الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

بوكلا ديهية

قروش دهبية

تحت إشراف:

السيد: نسيب نجيب

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة):حمادوش أنيسة– أستاذة محاضرة "أ"رئيسا (ة)

الأستاذ (ة): نسيب نجيب– أستاذ محاضر "أ" مشرفا (ة) و مقررا (ة)

الأستاذ (ة):قونان كهينة – أستاذة محاضرة "ب"ممتحنا

سنة المناقشة: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾

صـدق الله العظيـم

سورة الإسـراء.الأية 85

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على إعانته لنا في إكمال هذا العمل

ونرجو أن يبارك لنا فيه لتبقى هذه المذكرة مضيئة وسط أنوار العلم المنيرة.

نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى من أشرف على هذه المذكرة الأستاذ "نسيب نجيب" على صبره ولتوجيهاته ومساعدته على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا وساندنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز وإتمام هذا البحث.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قال فيهم المولى عز وجل:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياهم وبالوالدين إحسانا ..."

إلى والديّ أطال الله في عمرهما اللّذان كانا سندا لي طوال مشواري الدراسي و منحا لي القوة وكانا مصدر نجاحي.

وإلى جميع إخوتي:

روزة، سعدية، أعمر ، صارة ومحمد.

و إلى أبناء أختي:

أنيس وشيراز.

وإلى من شاركتني هذا العمل، زميلتي دهبية.

إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلمي.

ديهية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الذي وفقنا الله فيه:

إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما وأبقاهما سندا وعونا لي في الحياة، وأسأله أن يحفظهما بحفظه الجميل.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى بنات أختي

إلى زميلتي التي ساندتني في البحث "ديهية" وكل عائلتها

إلى كل الأصدقاء القريب منهم والبعيد.

دهبية

قائمة المختصرات

- ع..... العدد
- ج.ر ..... جريدة رسمية
- ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- د.د.ن..... دون دار النشر
- د.س.ن ..... دون سنة النشر
- ص ..... صفحة
- ص.ص..... من صفحة إلى صفحة
- ق.إ.م.إ .....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ق.ت.ج..... قانون التجاري الجزائري
- ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج..... قانون المدني الجزائري
- م ..... المادة
- م.ج..... المشرع الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إن مِن بين أهم مُقومات النهوض باقتصاد أي بلد ما توفُر ما يكفي من المال والاستثمار، وكذا تشجيع التجارة الحُرة، ولقد أدى التطور الكبير في الحياة التجارية إلى عجز التاجر الفرد عن القيام بممارسة نشاطاته بمفرده، مما استلزم الأمر الدخول في علاقات مع الغير من أجل تنفيذ المشروعات التي تستلزم إمكانات بشرية ومادية كبيرة، هذه العلاقة اصطلح على تسميتها بالشركة.وقد تمرُّ هذه المشاريع في حياتها ببعض حالات التعثر والصعوبات المالية خصوصا مع اتساع نطاق التجارة وكثرة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تهدد اقتصاديات كافة دول العالم.

تقوم المعاملات التجارية على الثقة و الائتمان اللذان يميزانها عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري و توقيع جزاءات صارمة على من يخل بها، و ذلك بإقرار الإفلاس، الذي يُعد نظاما تجاريا يهدف أصلا إلى رفع يد المدين الذي حلت آجال ديونه و توقف عن الدفع، و عن تسيير أمواله و يهدف إلى تصفية هذه الأموال بصفة جماعية و بيعها بالمزاد العلني بعد جردها، و توزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه، و الإفلاس على هذا النحو هو جزاء يوقع على المدين لعدم الوفاء بديونه عند حلول أجل استحقاقها[1].

[1] بداوي علي"التسوية القضائية في القانون التجاري"، المجلة القضائية عدد 02، 2003، ص. ص 46 – 47.

من فائدة الشركة التجارية المتعثرة أن تمنح آجالا إضافية لتُسدد ديونها المستحقة، أو تحصل على خصم من قيمة هذه الديون لتتمكن من استعادة نشاطها و حيوتها المالية في أقرب وقت و بتالي يستمر نشاطها، و في المقابل فإن مصلحة الدائنين تقتضي استرجاع أموالهم كاملة وفي اقرب الآجال[1]

و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في كل من القانون المدني و القانون التجاري، و تنقسم الشركات حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به فإذا كانت تقوم بنشاط مدني فهي شركات مدنية مثل الجمعيات و التعاونيات، و إذا كانت تقوم بنشاط تجاري فهي شركات تجارية، و هذه الأخيرة صنفان، شركات الأموال مثل شركة المساهمة و الصنف الثاني هي شركات الأشخاص و التي لاشك في أن نموذجها الأمثل هي شركة التضامن، لوضوح الاعتبار الشخصي فيها و التي تنقضي بانقضائه، كما تعتبر أسبق الشركات ظهورا و أكثرها انتشارا في الواقع العملي، نظرا لملائمتها للاستغلال التجاري المحدُود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة، ويسأل الشركاء فيها جميعا مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة و التزاماتها تجاه الغير أي أن كل شريك مسؤول شخصيا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة بمقدار حصته في رأس المال بل بكل أمواله.

[1]طرايش عبد الغني ، "آليات انقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حاسبة بن بوعلي، شلف عدد 15، 2016، ص 160.

في حين أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، كما أن مسؤولية الشركاء فيها تكون محدودة بمقدار الحصص المقدمة.

ما دامت شركة التضامن عبارة عن عقد فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات، والمتمثلة في الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة وأيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإفلاس و التسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري، ذلك بموجب الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائريالمعدل والمتمم،و أحكام هذا القانون تُطبق على كل من المدين التاجر أي كان سواء شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، كما يطبق على الأشخاص الاعتبارين الغير التجار بشرط أن يكون مركزه المالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى جعل حقوق جماعة الدائنين في خطر، و بتالي يترتب عن كل هذا سلبيات لا تعود بالفائدة أو المصلحة للمدين و يشترط أن يكون الدين المراد شهر إفلاسه دينا تجاريا، و مقداره يكون معلوما، و لا يشوبه أي نزاع و فيما يخص دعوى الإفلاس هي دعوى إجراءات يكلف للقيام بها الوكيل المتصرف القضائي الذي كان يطلق عليه سابقا بوكيل التفليسة.

بناءا على ما سبق فإن نظام الإفلاس غايته الأساسية هي حماية الائتمان، وأيضا المحافظة على استقرار المعاملات التجارية، إضافة لذلك فإن الغاية من إقرار المشرع

الجزائري لهذا النظام هو حماية المدين المفلس سواء كان فردا أم شركة وكذا حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لكون موضوع إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري من بين المواضيع الهامة، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية الجزائرية فارتأينا لدراسة هذه الشركة، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية عامة وشركة التضامن خاصة، فقد قام بدمجها ضمن الأحكام الخاصة بإفلاس التاجر الفرد، وكذا صعوبة الدعاوى المتعلقة به، وما له من أثار خطيرة على الشركاء والمتعاملين معهم.

من هذا المنطلق فإن إشكالية بحثنا تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري؟

وبغرض توضيح الموضوع، ارتأينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتفسير وتحليل النصوص القانونية المذكورة في كتاب الإفلاس لتبيان الأحكام العامة لشهر إفلاس شركة التضامن والآثار المترتبة عنه.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة كان محتوى دراستنا مقسمة إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة لإفلاس شركة التضامن، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة هيئات إفلاس شركة التضامن والآثار المترتبة عن إفلاسها.

الفصل الأول

الأحكام العامة لإفلاس شركة التضامن

يتضمن نظام الإفلاس على مجموعة من القواعد القانونية وإجراءات مُتعددة تهدف كلها لحماية الدائن من المدين المفلس الذي اهتز ائتمانه، وخوفا من الإضرار بهؤلاء الدائنين فإنه يُشهر إفلاسه بحكم قضائي مصدر من الجهة القضائية المختصة.

من خلال التمعن في أحكام القانون التجاري الجزائري خاصة عند الرجوع إلى المواد من 218 إلى 388 الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليسوما عداه من جرائم الإفلاس.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يُدرج أحكام خاصة فيما يتعلق بإفلاس الشركات التجارية عامة وشركة التضامن على وجه الخصوص، ضمن المواد المذكورة أعلاه إلا البعض منهاباستثناء المادتين 218 و220 من القانون التجاري الجزائري المتعلقتان بالشريك المتضامن عكس ما هو الحال بالنسبة للتاجر الفرد (شخص طبيعي) الذي وردت بخصوصه عدة أحكام تفصيلية في حالة إفلاسه.

من خلال هذه الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاجر الشخص الطبيعي سنحاول إسقاطها على التاجر الشخص المعنوي، بالخصوص شركة التضامن.

ومن أجل الإلمام بالأحكام العامة للإفلاس سنتطرق لدراسة ماهية الإفلاس **(المبحث الأول)** وشروط شهر إفلاس شركة التضامن**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الإفلاس

لم يضع المشرع تعريفا محددا للإفلاس في القانون التجاري، كما لم يُورد أسباب الإفلاس على وجه التحديد، إلا أن الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس تبدو واضحة من خلال الأهداف التي يبتغي المشرع تحقيقها من تنظيمه وتمييزه عن نظام الإعسار في القانون المدني، وكذلك التطورات التجارية التي مر بها هذا النظام، ومن هنا نتعرض في إطار ماهية الإفلاس إلى مفهوم الإفلاس في **(المطلب الأول)** ثم مضمون حكم شهر الإفلاس وطبيعته في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

يعتبر الإفلاس نظاما قانونيا مميزا من حيث خصائصه وطبيعته وكذا أهميتهولتحديد مفهوم الإفلاس فإن الضرورة تستدعي التّطرق إلى تعريف الإفلاس وتمييزه عن النظم المشابهة له **(الفرع الأول)**، ثم مراحل تطور نظام الإفلاس **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تبيان خصائص نظام الإفلاس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإفلاس وتمييزه عن النظم المشابهة له

لتحديد تعريف الإفلاس فإن الضرورة تستوجب التطرق إلى تعريف الإفلاس **(أولا)**، ثم تمييزه عن النظم المشابهة له في **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإفلاس

الإفلاس نظام خاص بالتجار (سواء كانوا أفراد أو شركات) يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على الأموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية [1].

1. **التعريف اللغوي** :تعني كلمة الإفلاس الإعسار و الافتقار أي الانتقال من اليسر إلى العسر و هي كلمة مشتقة من كلمة فَلْس (بفتح الفاء و سكون اللام)، و لفظ فلس مشتق من اللغة اليونانية الذي يعني العملة النقدية[2]، أفلس الرجل، هو إذ لم يبق له مال أي صار مفلسا، يعني ذلك على أنه انتقال من حالة اليسر إلى العسر، فدلالته اللغوية العجز المالي في ذمة المدين[3].

2. **التعريف القانوني للإفلاس:** إن الإفلاس قانونا يعني ذلك النظام القانوني الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني، و هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي

[1] بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال للمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 10.

[2] سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 11.

[3] زواوي باهية، تراريست سارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 05.

توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[1]. بهدف تنشيط الائتمان و دعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات و القواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين صَوْنْ حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما بقى من أموال المدين و وضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم[2].

لم يَرِد نص صريح في القانون التجاري الجزائري يعرف فيه الإفلاس، و بالرجوع إلى نص المادة 215 من ق.ت.ج التي تنص "**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".[3]

منذ صدور القانون التجاري في سنة 1975 بموجب الامر 59/75 لم يقم المشرع الجزائري بأية تعديلات، إلا في بعض المواد وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/39 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري[4]

ثانيا: تمييز الإفلاس عن النظم المشابهة له

---

[1] MARGARET Tanger, La faillite en droit Fédéral des Etats-Unis, ECONOMICA, Paris, 2002, p1.

[2] RODIER René et FOURNIER Claude, La faillite dans la jurisprudence, librairies techniques, Paris, 1974, p1

[3] أمر رقم 75/ 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4] مرسوم تشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 25 افريل 1993، يعدل ويتمم امر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

يتميز الإفلاس كنظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له كالتسوية القضائية والإعسار.

1. **الإفلاس والتسوية القضائية:** إذا كان الإفلاس طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة واقتسامها بيندائنيه فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ، وعلى عكس الإفلاس فإن التسوية القضائية يجب أن تتم بتقديم المدين التاجر طلب إلى المحكمة بذلك خلال (15) يوما من توقفه عن الدفع، ولهذه الأخيرة صلاحية قبول الطلب بعد موافقة الدائنين على ذلك.

و الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المفلس فيحرمه من التصرف في أمواله الحاضرة و المستقبلة لأنها تصبح من حق الدائنين، في حين يمنح الحكم بالتسوية القضائية الحق في فرصة ثانية لممارسة التجارة و تحقيق الأرباح لسداد الديون بعد موافقة دائنيه على إبرام عقد الصلح معه[1].

2. **تمييز الإفلاس عن نظام الإعسار:** تختص الحياة المدنية بنظام خاص يسمى الإعسار وهو يختلف عن نظام الإفلاس في نقاط عدة نوجزها على النحو التالي:

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. ص 15 – 16.

- لا يجوز شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء، بينما يشهر إفلاس التاجر لمجرّد توقفه عن دفع ديونه التجارية و لو كانت أمواله تكفي لوفاء ديونه[1].
- يجب على القاضي التجاري شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر إلى أسباب التوقف و دون منح آجال جديدة للمدين، في حين يجوز للقاضي البحث عن ظروف إعسار المدين، و رفض شهر إعساره و تمديد آجال الديون لصالح المدين و الدائنين[2].
- يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله، كما يُحظر عليه ممارسة حقوقه المدنية والسياسية أما نظام الإعسار فلا يؤدي إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله بل يبقى على رأسها ويديرها ويشغل محلاتهولا يفرض عليه الحظر عن ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.
- يجوز للمحكمة أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، في حين لا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها، إذ يتعين على المدين أو أحد دائنيه أن يطلبه من المحكمة.

[1] صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 16.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 16.

- وجوب نشر حكم الإفلاس في جلسات المحكمة و في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، بينما لم يوجب المشرع المدني نشر حكم الإعسار لأن هذا الإجراء قد يضر بسمعة المدين[1].
- يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى وقف جميع الإجراءات الفردية ضد التاجر المشهر إفلاسه، يجوز للدائنين اتخاذ كل الإجراءات الفردية ضد المدين المشهر إعساره[2].
- تنتهي آثار الإفلاس إما بالصلح أو الاتحاد، و أما حالة الإعسار فينقضي بحكم قضائي أو بقوة القانون[3].

ثالثا: أهمية الإفلاس

إن المشرع الجزائري لما وضع نظام الإفلاس، وفصل في أحكامه، لم يكن إلا لغايات و مقاصد يبتغيها لمصلحة الأفراد، و بالاطلاع على نص المادة 225 ق.ت.ج [4]، نفهم أن المشرع لا يعتبر المدين التاجر في حالة إفلاس بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية إنما يستلزم صدور حكم شهر الإفلاس بمجرد توقفه عن دفع ديونه التجارية الذييخلق مراكز

[1] بوريشةعزيرة، المرجع السابق، ص 12.

[2] نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 12.

[3] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 8.

[4] راجع المادة 225 من الأمر رقم 59/75، السالف الذكر.

قانونية جديدة كغل يد المدين ونشوء جماعة الدائنين، و هذا لا يمكن تصوره في الإفلاس الفعلي بحيث يحق للدائن اتخاذ الإجراءات الانفرادية لاستيفائه حقه[1].

يعطي نظام الإفلاس للدائنين طابعا جماعيا يمنع أحدهم من اتخاذ الإجراءات الفردية و رفع الدعاوي، و تنفيذ الأحكام على أموال المدين، و هذا الحكم يحقق المساواة بينهم، حتى لا يأخذ أحدهم بأكثر مما يستحق، كما يعتبر نظام الإفلاس وسيلة ضغط يستعملها الدائن لتحصيل حقه، فإذا علم المدين أن باستطاعة الدائن استعمال هذا الحق و تفليسه الذي يترتب عليه منعه من التصرف بماله، و إشهار إفلاسه، عمل على سداد دينه في موعده ليحول دون تفليسه و هذا التشديد في أحكام الإفلاس يهدف إلى حماية الائتمان[2].

الفرع الثاني

مراحل تطور نظام الإفلاس

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور، وتغيرت الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ما هي عليه الآن، واختلفت التشريعات في تنظيمها بحسب العصور والاتجاهات، ومهما يكن في اختلاف التشريعات إلا أنها كانت تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية التي توضح معالم الإفلاس.

---

[1] بلعابد نريمان، بلعيد سلمي، شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 12.

[2] زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011، ص.ص 97 – 98.

على هذا الأساس سنحاول الإلمام بموضوع تطور نظام الإفلاس في هذا الفرع حسب النقاط التالية:

أولا: تطور نظام الإفلاس في القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني القانون الأول الذي تعرض لفكرة الإفلاس وأصله التاريخي، إلا أنه تطور مع الوقت بشكل واضح ليصل إلى ما وصل إليه حاليا، لذلك تستدعي الضرورة لدراسة تطور نظام الإفلاس في القانون الروماني تقسيمه إلى مرحلتين هما مرحلة التنفيذ على المدين شخصيا، ومرحلة التنفيذ على أموال المدين:

1. **مرحلة التنفيذ على المدين شخصيا** :لم يكن القانون الروماني يميز بين الأعمال التجارية و غير التجاريةولا يميز بين ما إذا كان الشخص الذي قام بها تاجر أو غير تاجر[1]، فقد أجاز التشريع الروماني في بداية الأمر ممارسة الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ على المدين متى كان عاجزا عن دفع ما عليه من ديون حل أجل استحقاقها، فكان المدين بحد ذاته محل اعتبار في حالة التنفيذ، بحيث كان المدين يسلم إلى الدائن لحبسه في البيت على أساس أنه رفض الوفاء بما عليه من ديون حل أجل استحقاقها[2]، و يجب على الدائن المناداة في الأسواق ثلاث مرات في اليوم بعجز المدين عن الوفاء حتى يتقدم أقرباؤه أو أصدقاؤه للوفاء بالدين، فإذا مضت مدة الستين يوما يجوز استرقاق المدين، و بالتالي يصبح عبيدا للدائنين

[1] مصطفى كمال الطه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 267.

[2] بوكعيبة الغاني، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 10.

أو بيعه أو قتله و إذا تعدد الدائنون كان لهم اقتسام الثمن الناتج عن بيع المدين أو اقتسام أجزاء بدنه بعد قتله[1].

2. **مرحلة التنفيذ على أموال المدين** :حاول الرومان تعديل المبادئ القانونية للإفلاس بصورة تدرجية لتواكب الأحوال الاقتصادية المتغيرة، و ذلك بالتخلي عن نظام التنفيذ على شخص المدين، و استبداله بنظام التنفيذ على أموال المدين، بمقتضاه تنتقل حيازة أموال المدين جميعها لمصلحة الدائنين[2]، حيث تم إبرام عقد بين المدين و دائنيه يتم بموجبه تنازل المدين عن كل أمواله لدائنيه، و لذا رفض ذلك يجوز لهم حبسه لإجباره على التنازل[3].

إلاّ أنه لم يوجد عند الرومان – آنذاك – بعض أنظمة الإفلاس الجوهرية، كالحق في إبطال تصرفات المدين المفلس الواقعة في فترة الريبة[4]، و نظام الصلح القضائي، و قد أدخلت بعض التعديلات الهامة في القرون الوسطى في عهد المدن الإيطالية[5].

ثانيا: الإفلاس في القانون الفرنسي

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 14.

[2]تيقرين أمال، معداوي ليدية، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 07.

[3]بوكعيبة الغاني، المرجع السابق، ص 10.

[4] يقصد بمصطلح الريبة تلك الفترة الفاصلة بين تاريخ توقف المدين عن دفع ديونه وتاريخ صدور حكم الإفلاس فكل التصرفات التي يقوم بها المدين في هذه الفترة غير نافذة في حق جماعة الدائنين وجوبا أوجوازا.

[5]بلعابد نريمان، بلعيد سلمى، المرجع السابق، ص 14.

خضع نظام الإفلاس بصفة عامة وجرائم الإفلاس بصفة خاصة في فرنسا للعديد من التعديلات التشريعية المتعاقبة حتى استقرت أخيرا في صورتها الحالية، وذلك نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها فرنسا.

يرجع الأصل التاريخي لنظام الإفلاس في فرنسا إلى الأحكام السائدة في المدن الإيطالية، التي استمدتها من القانون الروماني الذي عرف نظام الصلح القضائي و تحديد فترة الريبة و أحكامها، ثم انتقلت هذه الأحكام من إيطاليا إلى فرنسا عن طريق اتصال التجار الوافدين على فرنسا من الخارج خصوصا من إيطاليا فكانوا يجتمعون في مدينة ليون الفرنسية[1]، لتظهر فيما بعد عام 1807 المجموعة التجارية الفرنسية التي أعادت النظر في القواعد التي كانت سارية لسد ما بها من نقص، و أهم ما جاءت به هو وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس الأمر بحبس المفلس أو بوضعه تحت المراقبة.

ونظرا للأحكام المعقدة والمكلفة التي وضعتها المجموعة المذكورة أعلاه، اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون عام 1838 الذي اهتم بتبسيط إجراءات الإفلاس والإقلال من تكلفتها، وقد ظل العمل بهذا القانون ساري المفعول إلى أن أدخلت عليه بعض التعديلات بموجب قانون عام 1899 الخاص بالتصفية القضائية رعاية للمدين حسن النية سيء الحظ.

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 17.

كما صدرت تشريعات أخرى في 1902 – 1906 و 1908 التي يسرت رّد الاعتبار للمفلس[1].

كذلك أصدر المشرع الفرنسي سنة 1935 بعض مراسيم بقوانين خاصة بتبسيط إجراءات الإفلاس وتنظيم قواعدالشركات. ثم صدر مرسوم في 1955 عدل إجراءات الإفلاس وقام على أساس فكرتين هما:

تعديل التصفية القضائية وجعلها تسوية قضائية، بالإضافة غلى الاحتفاظ بالإفلاس جزاء للتجار الآخرين واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس.

كما ألغى التشريع الجديد الصلح في الإفلاس وألغى رد اعتبار المفلس بقوة القانون بعد مضي 10 سنوات، كما ألغى الإفلاس الفعلي الذي كان يجيز للمحكمة الجنائية والمدنية تقرير حالة الإفلاس بشكل عرضي دون أن يصدر حكم من المحكمة المختصة يقضي بشهر إفلاس التاجر.

و قد تبنى القضاء الفرنسي مبدأ تقرير الإفلاس القانوني و استثناء أخذ بالإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس و نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري[2].

ثالثا: تطور الإفلاس في القانون الجزائري

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 5.

[2]نسرينشريقي،المرجعالسابق، ص. ص، 5 – 6.

كان يطبق في الجزائر حتى تاريخ استقلالها، ما يطبق في فرنسا من قوانين، و من بينها القانون التجاري الفرنسي الذي كان يتضمن نظام الإفلاس[1]،و ظل القانون التجاري الفرنسي مطبق إلى أن صدر الأمر رقم : 75 – 59 بتاريخ : 1975/09/26 متضمنا القانون التجاري الجزائري.

و قد احتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس، و جرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93 – 08 المؤرخ في :1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري و منه استبدل عبارة المدين بعبارة الدائن[2].

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، فوكيل التفليسة هو شخص من بين أشخاص التفليسة يمثل المدين الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس[3].

الفرع الثالث

خصائص نظام الإفلاس

[1] أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر، 1980، ص 9.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 20.

[3]أمر رقم 23/96، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادر في 10 جويلية 1996.

من أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس ما يلي:

أولا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام

نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة و الائتمان و تنقية الأجواء التجارية من الغش و الفساد و محاولة القضاء على مخالفات التجار لتعهداتهم، فهذه الأمور جميعها تتعلق بالنظام العام لذا قام المشرع حماية للمدين و الدائنين و الائتمانبجعل قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

ثانيا: الإفلاس له مفهوم عقابي

إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع، من هذا المنطلق فإن كل أحكامه تتعلق بالنظام العام،و هي قواعد قانونية آمرة[2]، تخالف باقي المواد الواردة في القانون التجاري ما يدل على أن أحكام الإفلاس من النظام العام هو إمكانية شهر الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 7.

[2] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 24.

إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري جعل بعض التصرفات الصادرة عن المدين المفلس تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات و هي جنحتي الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس المنصوص عليهما في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثالثا: بساطة إجراءات الإفلاس

لتحقيق الغاية من نظام الإفلاس فإن المشرع بسط إجراءاته مقارنة بالتي تطبق على المعاملات المدنية، فقام بتقليص من مدة الطعن في أحكام الإفلاس و جعل ميعاد الاستئناف و المعارضة فيه بعشرة أيام فقط عوض ميعاد الشهر الذي يطبق على الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 336 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

إضافة إلى ذلك فإن أحكام الإفلاس تصدر و هي معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و الأكثر من ذلك أنه يجوز تنفيذيها بموجب مسودة الحكم[3].

رابعا: الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين

من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها منذ صدور الحكم بإشهار إفلاسه، وذلك حماية لدائنيه من تصرفاته الضارة بهم التي يقصد بها انتقاص مالهم من ضمان عام على أمواله، ولا يقتصر ذلك على الأموال

[1] أمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 244.

الممنوعة له وقت صدور حكم الإفلاس، بل يشمل الأموال التي يؤول إليه في المستقبل كافة. و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 244 من ق.ت.ج[1] ، تترتب هذه الخاصية بقوة القانون و ذلك بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فيمنع من إدارة أمواله و التصرف فيها خلال فترة الريبة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن التاجر المتوقف عن تسديد ديونه يتعرض إلى:

- تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب ما دام في حالة الإفلاس.
- حلول محله الوكيل المتصرف القضائي الذي يمارس كل دعاوى المفلس طيلة مدة التفليسة[3].

المطلب الثاني

حكم شهر الإفلاس وطبيعته

إن حكم شهر الإفلاس كسائر الأحكام يشمل على مجموعة من البيانات، ولقد استوجب المشرع الجزائري لشهر ونشر هذا الحكم لمعرفة الكافة به، وذلك نظرا للحجية

[1] عزير العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 11

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 107.

[3] راجع المادة 244 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلقة التي يتمتع بها بالنسبة للأشخاص من جهة وبالنسبة للأموال من جهة أخرى وكذلك الطبيعة الخاصة التي يتميز بها.

سنتعرض في هذا المطلب إلى مضمون حكم شهر الإفلاس**(الفرع الأول)**وطبيعة حكم شهر الإفلاس **(الفرع الثاني)** وطرق الطعن في حكم شهر الإفلاس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مضمون حكم شهر الإفلاس

يعد النطق بشهر إفلاس المدين أهم ما يتضمنه حكم الإفلاس و يجب على المحكمة عند نطقها بالحكم أن تبين توافر صفة التاجر في المدين و توقفه عن دفع دين تجاري،و يتعين عليها أيضا أن تفصل في حكمها الوقائع التي استخلصت منها تحقق هذه الشروط[1].

إلا أن أهم ما يشتمل عليه حكم الإفلاس هو تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع الذي تبدأ منه فترة الريبة التي تمتد حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس[2].

أولا: بيانات حكم شهر الإفلاس

طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتضمن حكم لشهر الإفلاس كسائر الأحكام ما تنص عليه المادتين 275 و 276 من ق.إ.م.إ[3]

حيث تنص المادة 275: "يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

[1] محمد السيد الفِقي، القانون التجاري الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 64.

[2] علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 288.

[3] قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري."

كما تنص المادة 276 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق به،
- اسمولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- اسمولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
- أسماء وألقاب الخصوموموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أوي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما نصت م 278 من نفس القانون بالتوقيع على أصل الحكم[1].

ثانيا: نشر حكم لشهر الإفلاس

اهتم المشرع بالنشر عن الحكم الصادر بشهر الإفلاس، و كذلك النشر عن الحكم الصادر بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع و ذلك نظرا لطبيعة الحكمين المذكورين و حجيتهما

[1] راجع المادة 278 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في مواجهة الكافة و لذلك كان لا بد من إيجاد وسيلة يعلم بها الكافة بصدور الحكمين المذكورين[1].

كما يجب نشر الحكم بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ليعلم به الكافة، ويتضمن هذا النشر وفقا للمواد 228، 229، 230 من ق.ت.ج ما يلي:

- تسجيل الحكم بالسجل التجاري،
- إعلان الحكم بتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 3 أشهر،
- نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- نشر ملخص في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

و يقوم بكل إجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوما من صدور الحكم بشهر الإفلاس[2].

الفرع الثاني

طبيعة حكم شهر الإفلاس

يختلف الحكم الذي يصدر بشهر الإفلاس عن سائر الأحكام، فبينما القاعدة أنه ليست للأحكام إلاّ حجية نسبية، فلا يكون لها من أثر إلا على من كان طرفا في الخصومة، وإلا على الشيء موضوع النزاع، فإن حكم الإفلاس له حجية مطلقة. إذ يعتبر المدين مفلسا،

[1] راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص 48.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 49.

ليس فقط بالنسبة إلى الدائن طالب الإفلاس، وإنما أمام الناس كافة، على الأخص أمام الدائنين الذين لم تكن لهم بدعوى الإفلاس أي صلة. كذلك يتناول حكم الإفلاس ذمة التاجر بأجمعها، سواء كانت متصلة بتجارته أو غير متصلة بها، وسواء كانت حاضرة أو مستقبلة، لأن الهدف منه إجراء تصفية جماعية شاملة. و من ناحية أخرى يتميز حكم الإفلاس عن سائر الأحكام بأنه حكم منشئ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل[1].

أولا: الحجية المطلقة لحكم الإفلاس

يختلف حكمشهر الإفلاس من حيث حجيته عن بقية الأحكام العادية إذ أن حجيته ليست نسبية أي لا تقتصر على أطراف الخصومة فقط[2]، لكن الحكم بشهر الإفلاس له حجية مطلقة في مواجهة الجميع لأنه يتم نشره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 228 من ق.ت.ج[3]. و يكمن أساس الحجية المطلقة لحكيم شهر الإفلاس فيما يهدف إليه من تنظيم التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس، و هذا ما يستتبع بطبيعة الحال نشر الحكم و جواز الطعن فيه من جانب ذوي المصلحة و لو لم يكونوا أطرافا في الدعوى[4].

ثانيا: حكم شهر الإفلاس كاشف ومنشئ معا

---

[1] علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 197.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد الجزء الثاني: الأوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 380.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 47.

[4] محمد السّيّد الفقيّ، القانون التجاري الإفلاس: العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 56.

يتميز حكم شهر الإفلاس بأنه حُكم كاشف أي مثبت لحالة واقعية كانت موجودة قبل تاريخ صدوره، وهي حالة التوقف عن الدفع، وهو ما يفسر عدم النفاذ الوجوبي لبعض التصرفات التي أجراها المدين خلال فترة الريبة، الشيء الذي نستنتجه من المادة 225 من ق.ت.ج التي جاء فيها عبارة:"... **صدور حكم مقرر به**"، وكذلك الفقرة الثانية من نفس المادة التي تجيز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون حكم مقرر للتوقف عن الدفع.

و على الرغم من ذلك، إلا أنه لا يمكن القول أن الحكم بشهر الإفلاس حكم مقرر كاشف فحسب، بل هو أيضا حكم منشئلحالة جديدة هي حالة الإفلاس و أثار قانونية لا تترتب إلا من تاريخ صدوره[1]. فمنذ هذا التاريخ تغل يد المدين عن إدارة أمواله، و ينشأ على السطح شخص معنوي جديد هو جماعة الدائنين، علاوة على وقف الإجراءات الفردية و سقوط آجال الديون و تعيين وكيل التفليسة[2].

الفرع الثالث

طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

وفقا ما نصت عليه المادة 227 من ق.ت.ج فإن جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك باستئناف الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

[1] عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 125.

[2] محمد السيّد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص.ص، 53 – 54.

و قد تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية طرق الطعن إلا أنه اقتصر على بيان المعارضة و الاستئناف كطريقين عاديين دون الحديث عن الطرق غير العادية التي تسري بشأنها القواعد العامة وفقا ما ورد في قانون الإجراءات المادية و الإدارية[1].

أولا: طرق الطعن العادية

نص المشرع الجزائري على طرق الطعن العادية وهي المعارضةوالاستئناف، في المواد من المادة 231 إلى المادة 234 من ق.ت.ج.

1. **المعارضة:** نصت المادة 231 من ق.ت.ج على أن "**مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب**".

هذا ما يعني أن ميعاد المعارضة في الإفلاس هو عشرة أيام يبدأ سريانها من تمام آخر إجراءات النشر والإعلان حتىيكون أصحاب الشأن كلهم على علم بالحكم الصادر.

وقد أجاز المشرع لمن له مصلحة في ذلك أن يجرى معارضة بما فيهم المدين المفلس إذا صدر حكم بشهر إفلاسه من تلقاء ذلت المحكمة أو بناء على طلب أحد الدائنين.

[1] بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 87.

و تسري آثار الحكم رغم وجود معارضة لاشتمال الحكم على صفة الاستعجال.

2. **الاستئناف:** يعتبرالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، ويدخل ضمن الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية إذ يؤدي إلى مراجعة الحكم المستأنف فيه إما بتعديله أو بإلغائه.

إن الاستئناف في مواد الإفلاس قد نصت عليه المادة 234 من القانون التجاري التي تجيز لمن كان طرفا في حكم الإفلاس أن يشكل استئنافا أمام الدرجة الثانية، و له في ذلك ميعاد عشرة أيام يبدأ سريانه من يوم تبليغ حكم الإفلاس و على المجلس القضائي أن يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى[1]. ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

فإن كان قرار المجلس هو تأييد الحكم المستأنف فإنه يصبح حائز بقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة أما إذا قضي بإلغائه فإن جميع آثاره تزول و يعود الوضع لما كان عليه قبل صدور الحكم[2].

3. **الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها:** استثنى المشرع صراحة الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا عن المحكمة من الخضوع لأي طريق من طرق الطعن، وهي وفقا للمادة 232 من ق.ت.ج:

- الأحكام التي تقرر بوجه مؤقت قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده،

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 75.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 50.

- الأحكام التي تفصل بها المحكمة فيما يخص الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته،
- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري،
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بعد القفل النهائي لكشف الديون[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى طرق الغير العادية، وبتالي يطبق في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-الاعتراضواعتراض الغير:

أ- **الاعتراض:** لقد قام القانون التجاري الجزائري بإلغاء طريق الطعن بالاعتراض، إذ أوجد نظاما تصدر بموجبه الأحكام إما بالطريقة الوجاهية، وإما بالطريقة الغيابية، ولكن بمثابة الوجاهي، وتكون جميعها قابلة لطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهذا ما تجسده القفرة الثانية من المادة 216 من ق.ت.ج التي سمحت للمحكمة أن تطلب شهر الإفلاس من تلقاء نفسها، بحيث جاء فيها "**ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا...**".

[1]نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 51.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع عندما لم يسمح للمفلس بالاعتراض أمام المحكمة على الحكم القاضي بشهر إفلاسه يكون قد أفقده درجة من درجات التقاضي، و هذا ما يخالف القواعد العامة[1].

ب- اعتراض الغير: عملا بأحكام المادتين 382 و383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن حكم شهر الإفلاس يقبل اعتراض الغير، ويقبل اعتراض الغير من قبل كل

شخص أجرى تصرفات مع المفلس و كان يخشى أن يمس حكم شهر الإفلاس حقوقه[2].

2- الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض في حكم شهر الإفلاس شأن كافة الأحكام الأخرى ويخضع هذا الطعن للقواعد العامة من حيث الإجراءات والشروط المقررة للطعن بالنقض.

و يطعن في حكم الإفلاس بالنقض متى أصبح نهائيا لا يقبل النقض إلا إذا كان مبنيا على وجه من الأوجه المحددة قانونا[3].

3- التماس إعادة النظر: يمكن للأطراف أن يقدموا طلب التماس إعادة النظر في حكم شهر الإفلاس متى أصبح نهائيا إذا وقع غش من الخصم أثر في المحكمة، أو في حالة حوزة الملتمس على وثائق مهمة بعد صدور الحكم. أو عندما يكون هناك تناقض في

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 133.

[2] راجع المادتين 382، 383 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 54.

منطوق الحكم، وأخيرا في حالة القضاء بما لم يطلبه الخصوم. و تطبق في تقديم الالتماس بإعادة النظر في القواعد العامة[1].

المبحث الثاني

شروط شهر إفلاس شركة التضامن

يعتبر الإفلاس نظام قانوني يخص التجار، ويهدف إلى حماية الائتمان التجاري الذي بدوره يؤثر على البيئة التجارية، والتجار هم الأشخاص الذين يُزاولون مختلف الأعمال التجارية المذكورة في القانون التجاري الجزائري والتي حصرها المشرع في كل من المادة الثانية والثالثة والرابعة، والتي تتمثل في الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب الشكل، والأعمال التجارية بالتبعية، إلا أنهم امتنعوا عن تسديد ديونهم عند حلول أجال استحقاقها.

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 135.

كما أقر المشرع الجزائري أن نظام الإفلاس تُطبق أحكامه على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يخون الائتمان. ولكي يحقق نظام الإفلاس أهدافه وحتى لا تكون هذه الأهداف مجرد حبر على ورق، يستوجب تحقق عدة شروط حتى يتم تطبيق أحكام الإفلاس المنصوص عليها في القانون. وهي نوعين: شروط موضوعية وأخرى شكلية،وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح الشروط الموضوعية(**المطلب الأول**)والشروط الشكلية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يؤخذ من نص المادة 215 من ق.ت.ج. أنه يلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا من جهة، وأن يتوقّف عن الدفع من جهة أخرى. ويجب أن يجتمع هذان الشرطان في المدين في نفس الوقت.

وبما أن المشرع الجزائري لم يميز بين شروط شهر إفلاس شركة التضامن باعتبارها شخص معنوي تخضع للقانون الخاص وشروط شهر إفلاس التاجر الفرد، كون الشروط

المذكورة أعلاه هي نفسها بالنسبة لكلا الحالتين، إضافة إلى هذين الشرطين يجب أن تتمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية كشرط ثالث لشهر الإفلاس.

وعليه فإنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق إلى الصفة التجارية(**الفرع الأول**)، ثم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية (**الفرع الثاني**)، وأخيرا شرط التوقف عن الدفع (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الصفة التجارية

يشترط المشرع لاكتساب الشركات صفة التاجر أن يكون موضوعها القيام بأعمال تجارية كما جاء في نص المادة 2 من ق.ت.ج، ويتحدد طبيعة عمل الشركة و موضوعها في الغرض الذي أنشأت من أجله و الذي يحدد في عقد تأسيسها.[1] و لا تطبق نصوص نظام الإفلاس إلا على التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شركة بشرط أن يكون النشاط الذي تمارسه تلك الشركة تجاريا[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عدد الشركات التجارية من خلال المادة 544 من ق.ت.ج.، حيث حدد الطابع التجاري للشركة إما يشكلها أو موضوعها، و اعتبر

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 90.

[2] بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 – 2016، ص. ص 19 – 20.

بأن شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها[1].

أولا: تعريف شركة التضامن

تعد هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص، و قد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء و مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة[2].

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن و هذا على خلاف بعض التشريعات العربية، فقد عرفها المشرع المصري في المادة 20 ق.ت.م، بما يلي : "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصص يكون إسما لها[3]. فالمشرع الجزائري أورد مباشرة مجمل خصائصها و ابتداء من المادة 551 إلى غاية 563 ق.ت.ج لذا عرفها الفقه على أنها الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و تضامنية و مطلقة[4]. كما يكتسب الشركاء فيها الصفة التجارية بمجرد الانضمام إليها[5].

ثانيا: خصائص شركة التضامن

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 22.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الأردن، د.س.ن، ص73.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 188.

[4]برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014، ص 14.

[5]تيقرين أمال، معداوي ليدية، المرجع السابق، ص 15.

1. **عنوان الشركة:** تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "شركائه"، وهذا ما جاء في نص المادة 552 من ق.ت.ج "**يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم**".

و لا يجوز أن يشمل العنوان سوى أسماء الشركاء، فإذا تضمناسم شخص أجنبي عنها مع علمه بذلك سئل هذا الشخص عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مع باقي الشركاء[1].

2. **اكتساب الشريك صفة التاجر** :يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، و ذلك لأنه يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة، فإذا لم تكن له هذه الصفة قبل انضمامه إلى الشركة اكتسابها بمجرد التوقيع على العقد التأسيسي[2]، و من ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون و هي 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، و يستوفي في نظر القانون أن يكون رجلا أوامرأة، أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة 5 من ق.ت.ج فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد.

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبق للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 112.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 193.

و يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية، و القيد في السجل التجاري، و إن كان العُرف قد جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية[1].

3. مسؤولية الشريك :يسأل الشركاء في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة[2]، و هذا ما تأكده المادة 1/551 ق.ت.ج التي تنص على : "**للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة**"[3].

و يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد التي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى و إن يوقع على العقد الشريك بنفسه أو لن يندرج اسمه في تسمية أو في عنوان الشركة[4].

4.عدم قابلية الحصص للتداول :تقوم شركة للتضامن على الاعتبار الشخصي و الثقة بين الشركاء، و من ثم تكون حصة الشريك غير قابلة للتداول بل أنها غير قابلة حتى لأن يتنازل الشريك عنها للغير، إذ لا يجوز للشركاء قبول شخص في الشركة لا يعرفونه و لا يثقون به، فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بعوض أو بغير عوض

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 113.

[2] إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 28.

[3] أمر رقم 59/75، السالف الذكر.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 189.

إلا بموافقة جميع الشركاء، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن و هذا طبقا لنص المادة 560 ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : " **لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.**

و يعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن"[1]، كما أنه يجب عملا بأحكام المادة 561 ق.ت.ج ، إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي، و أما بالنسبة للغير لا يحتج به على الشركة إلا بعد تبليغه أو قبولها له في محرر رسمي، و أما بالنسبة للغير فلا يضفي مفعول التنازل إلا إذا تم إشهاره في السجل التجاري[2].

أما عن انتقال حصة الشريك فهي لا تنتقل بوفاة الشريك لورثته كأصل عام، لأن موت الشريك يُعد سببا من أسباب انحلال الشركة، إلا أنه للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على انتقال حصة الشريك لورثته و استمرار نشاط الشركة معهم[3].

الفرع الثاني

وجوب تمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي صلاحية ثبوت الحقوق و الالتزامات، و يعتبر شخص معنوي كل كائن يتكون من مجموعة من الأشخاص و الأموال مثل الشركات التجارية منها شركة

[1] المرجع نفسه، ص 115.

[2] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 19.

[3] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الجزاء الأول: للشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 230.

التضامن، هذا ما تنص عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1]، فقد نصت المادة 417 من القانون المدني على أنه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخص معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا[2]، و يترتب على الشخصية المعنوية آثار قانونية تتمثل في استقلال الشركة عن الأشخاص الشركاء المكونين لها من حيث اكتسابهالاسم و جنسية و موطن و أهلية و امتلاكها لذمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

كما تنص المادة 549 من ق.ت.ج على ما يلي: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.**

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها". و المعنى من هذا أن الشركات التجارية على مختلف أنواعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركات أموال – ما عدا شركة المحاصة – لا يحق لها كأصل عام أن تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري[3].

---

[1] أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011 – 2012، ص 6.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص.ص 148– 149.

الفرع الثالث

توقف الشركة عن سداد ديونها

إضافة إلى وجوب تحقق شرطي الصفة التجارية والشخصية المعنوية للشركة التضامن، اشترطت المادة 215 ق.ت.ج التوقف عن الدفع الذي يعتبر المعيار الأساسي لافتتاح إجراءات إفلاس المدين الذي امتنع عن دفع ديون، مستحقة الأداء، فإنه من الضروري دراسة هذا الشرط وذلك بتبيان مفهومه **(أولا)**وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع **(ثانيا)** وشروط الدين المؤدي الإفلاس **(ثالثا)**وأخيرا إثبات حالة التوقف عن الدفع **(رابعا)**.

أولا: ماهية التوقف عن الدفع

كما سبق الذكر أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف حالة التوقف عن الدفع فأشارت المادة 215 من ق.ت.ج إلى ضرورة توفر شرط التوقف عن الدفع فقط. هذا ما يستوجب ضرورة استعراض رأي الفقه لضبط مفهوم التوقف عن الدفع، إلا أن الفقه انقسم في هذا الصدد إلى قسمين بين من يرى أنه يكفي لتحقق حالة الإفلاس مجرد التوقف عن الدفع المادي و هو ما يعرف بالنظرية التقليدية بين من يرى أن التوقف المادي بمجرده لا يكفي لتحقق حالة الإفلاس و هو ما يعرف بالنظرية الحديثة[1].

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 46.

1. مرحلة المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع :اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحرفي لعبارة "التوقف عن الدفع" الذي يقترب من المعنى اللغوي المستمد مباشرة من اللفظ، و قررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، و هو بذلك يختلف عن الإعسار[1]، فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسدادها، أما توقف التاجر عن الدفع فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره[2].

فوفقا لهذه النظرية فإن يسر أو عسر المدين ليس له أي دخل في مسألة التوقف عن الدفع فبمجرد عدم تسديد الديون في مواعيدها يكون المدين في حالة التوقف عن الدفع اعتمدت هذه النظرية على المبادئ العامة التي تقوم عليها المعاملات التجارية خصوصا منها الائتمان و السرعة[3].

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد فقد تكون للمدين أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من حيث صحته و مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء[4].

2. مرحلة المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع :يرى أنصار هذا المفهوم أن التوقف المادي عن الدفع و إن دلّ على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين، إلا أنه لا يتضمن كل

---

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجاري والإفلاس، المرجع السابق، 325.

[2] نادية فضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2004، ص 139.

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 46.

[4] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 37.

الحقيقة، و بيان ذلك أن التاجر فردا كان أو شركة مهما بلغ نجاحه و إمكانياته المادية، فإنه معرض يوما لمواجهة أزمة سيولة نقدية تعجزه عن سداد أحد ديونه أو بعضها[1]، فقد استقر القضاء و الفقه الحديث على استبعاد التفسير الحرفي الضيق للتوقف عن الدفع و اعتبر أن التوقف المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لاعتبار الشركة متوقفة عن الدفع بالمعنى القانوني الذي يقود إلى شهر إفلاسها و بالموازاة إلى حقها في طلب الصلح الواقي من الإفلاس، بل يجب أن يكون ناشئا عن مركز ما لي ميؤوس منه بحيث تكون الشركة عاجزة عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونها و متابعة تجارتها بصورة طبيعية[2].

إلا أن هذه النظرية تعرضت لبعض الانتقادات إذ أن استخلاص حالة التوقف عن دفع الديون سلطة تقديرية في يد القاضي، وهذا ما يفتح المجال لاختلاف أحكام الإفلاس من قضية إلى أخرى.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين فإنه بالرجوع إلى المادة 215 من ق.ت.ج نجد أنه أخذ برأي النظرية التقليدية و يتجلى ذلك عندما استعمل عبارة "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا إذا

[1] بليغ عبد النور حاتم: "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011، ص 516.

[2] سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 41.

توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس، بل اكتفى فقط بامتناعه عن تسديد الديون في مواعيد استحقاقها بخلاف ذلك فإن المشرع المصري أخذ برأي النظرية الحديثة و اشترطا لتحقق التوقف عن الدفع اضطراب المركز المالي للتاجر[2].

ثانيا: تحديد تاريخ لتوقف عن الدفع

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة و في أول جلسة يثبت فيما لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، و هذا استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 222 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : "**في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس**"[3].

بالتالي و من خلال مضمون هذه المادة فإن الجلسة الأولى التي تعقدها المحكمة تُخصص لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع تحديدا دقيقا، و ذلك بالإشارة إلى اليوم و الشهر و

---

[1] سليماني الفصيل، المرجع السابق، ص 48.

[2] تنص المادة 550 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتضمن قانون التجارة المصري على ما يلي: "**يُعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية**".

[3] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15.

السنة مستندة في ذلك إلى ملف القضية و وقائعها التي يستخلص منها وقت التوقف عن الدفع بدقة متى كانت هذه الوقائع تدل على انهيار المركز المالي للمفلس و فقدانه للثقة و الإثمان في البيئة التجارية[1].

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وهذا استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 247 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "**تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا**".

و للمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قض بالتسوية القضائية أو الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون و هذا ما أشارت إليه المادة 248 من ق.ت.ج[2].

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 233ق.ت.ج ، يتضح من هذه المادة أنه في حالة عدم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فيعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع، و في هذه الحالة تكون فترة الريبة منعدمة[3].

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 50.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 231.

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا: شروط الدين المؤدي للإفلاس

إن حالة التوقف عن الدفع مرتبطة بالدين محل الحق، وامتناع الشركة عن تسديد دينها لا يرتب التوقف عن الدفع، بل يجب أن تتوفر عدة شروط في هذا الدين، فإذا تحققت جاز طلب شهر إفلاس الشركة وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **أن يكون الدين حال الأداء** :لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحين أجلها لأن الدين يبنى على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحين أجل الوفاء بالديون، إضافة إلى ذلك فيجب أن يكون الدين مُحدد المقدار فلا يتصور اعتبار المدين متوقفا عن دفع دين مجهول المقدار[1].
2. **أن يكون الدين خاليا من أي نزاع** :يجب أن يكون الدين المطالب به غير مُتنازع فيه سواء كان النزاع بشأن وجوده أو مقداره أو حلول أجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، و يجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القاضي بشهر الإفلاس[2].
3. **أن يكون الدين معين المقدار** :بالإضافة إلى ضرورة تأكيد وجود الدين يشترط أيضا أن يكون الدين الذي تتوقف الشركة عن تسديده محدد المقدار تحديدا دقيقا[3]، لذلك لا يجوز

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 52.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 25.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 35.

الحكم بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن تسديد دَين غير مُحدد المقدار فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا فيجب تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس[1].

4. أن يكون الدين تجاريا: يجب لاعتبار التاجر متوقفا عن الدفع أن يكون الدين الذي عجز عن دفعه دينا تجاريا سواء كان تجاريا بطبيعته أو تجاريا بالتبعية[2] و لكنه يلاحظ أنه متى ثبت توقف المدين عن دفع دُيونه التجارية فإنه يجوز طلب شهر إفلاسه من قبل أي من دائنيه بصرف النظر عما إذا كان دين هذا الدائن مدنيا أو تجاريا[3].

تنص المادة 216 من ق.ت.ج على أنه: "**يُمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...**".

يُفهم من هذه المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا، و لكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بَحْت، و عليه لا يمكن شهر إفلاس التاجر لديون مدينه إلا إذا كان إلى جانبها ديون أخرى تجارية و لو كانت ضئيلة[4].

[1] زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص 161.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 375.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 39.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 25.

في نفس المقام يحق للدائن بدين مدني طلب شهر إفلاس مَدِينه التاجر إذا تبين له توقفه عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[1].

رابعا: إثبات حالة التوقف عن الدفع

يقع عبئ إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس و التوقف عن الدفع يعتبر من الوقائع المادية و بتالي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات[2]، و أهم أدلة الإثبات التي يستعين بها صاحب المصلحة هو تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء بورقة تجارية[3]، أو عدم تنفيذه حكم نهائي يُلزمُه بالدفع أو توقيع حُجُوز غير مجدية على أمواله، أو بيع محله التجاري أو إصداره شيكات بدون رصيد[4].

ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع إلى قضاة الموضوع على أنه يحق للمحكمة العليا أن تدقق فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع.[5]

[1] سليماني الفصيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2013، ص 110.

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 374.

[3] علي البارودي، محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص 196.

[4] محمد السيّد الفقي، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية عمليات البنوك، المرجع السابق، ص 52.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، اشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف المدين (الشركة) عن دفع الديون ولا يمكن أن تباشر إجراءات الإفلاس دون حكم، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 225 ق.ت.ج "**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**".

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة صاحب الحق في رفع دعوي الإفلاس (**الفرع الأول**)، ثم المحكمة المختصة في إصدار حكم الإفلاس(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس

من خلال المادة 215 و216 منق.ت.ج يتضح لنا أن المشرع خَوَلَ لِعِدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس وهي: المدين والدائن والمحكمة والنيابة العامة.

أولا: شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين

من مصلحة المدين أن يطلب شهر إفلاس نفسه متى توقف عن الدفع، لأن السكوت عن ذلك يزيد من اضطراب أحواله المادية و المالية مما يؤدي إلى النقص في أصوله و

زيادة في خصومه مما قد يُعرضهُ لانهيار تام لا يجدي إصلاحه كما قد يعرضه للمساءلة الجنائية عن الإفلاس بالتقصير و التدليس[1].

إن الغاية من ذلك هو التمييز بين التاجر سيء النية و التاجر حسن النية الذي يبادر بمحض إرادته تقديم إقرار بمجرد توقفه عن الدفع مما يمكنه من الاستفادة بأحكام التسوية القضائية المنصوص عليها في المادة 226 منق.ت.ج[2].

لقد أقر المشرع الجزائري للمدين إمكانية تقديم طلب يتضمن توقفه عن الدفع و هذا ما تضمنته المادة 215 من ق.ت.ج التي تلزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخص معنويا متوقفا عن دفع ديونه بأن يقدم إقرارا للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، قصد افتتاح شهر إفلاسه أو الاستفادة من التسوية القضائية[3].

علاوة على ذلك يجب أن يرفق إقرار التوقف عن الدفع بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في نص المادة 218 ق.ت.ج[4].

في حالة تقديم الطلب للمحكمة فليس بالضرورة أن تقبل شهر إفلاس بل عليها التحقق من توفر شروط الإفلاس قبل الحكم به[1].

---

[1] راشد فهيم، المرجع السابق، ص 38.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 226 من القانون التجاري على ما يلي: "يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة".

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 58.

[4] أمر رقم 59/75، السالف الذكر.

ثانيا: شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين

تنص المادة 1/216 من ق.ت.ج على أنه، " **يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...**".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو مدني، جزائري أو أجنبي أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا[2].

كما أن هذه المادة جاءت غامضة عندما استعملت مصطلح تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، فيفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يُميز بين الدين المدني والدّين التجاري.

و عليه فقد أعطى المشرّع لدائن المدين أن يلجأ إلى القضاء بنفسه طالبا شهر إفلاس مدينه حتى يحمي حقوقه، متى توافرت شروط الإفلاس[3].

و يتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين للجلسة و الأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على أموال المدين و اتخاذ أي إجراء تحفظي لغاية الفصل في الموضوع.[1]

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 44.

[3] سعولي صارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 215/2014، ص 30.

متى ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع ديونه وجب عليها القضاء بالإفلاس أو التسوية القضائية و هو ما قضت به المادة 222 ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : "**في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة توقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عدا هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له...**"[2]،و لا يشترط القانون تعدد الدائنين إنما يكفي لشهر إفلاس المدين تقديم دائن واحد طلب شهر الإفلاس، كما يجوز لكل دائن رفض طلبه بشهر إفلاس مدينه أن يقدم طلبا جديدا مستندا على وقائع جديدة لم تعرض سابقا على المحكمة. كما يجوز ذلك لأي دائن آخر بشرط أن تكون الوثائق كافية لإثبات حالة الوقف عن الدفع[3].

و يجب أن تتأكد المحكمة من أن غرض الدائن من طلب شهر إفلاس مدينه هو المحافظة على حقوقه أما إذا كانت الإساءة إليه و التشهير به رغم علمه بيسره ألزمته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدين[4].

ثالثا: شهر الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يعتبر النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، حيث أنه لا نجد أي مادة صريحة تخول للنيابة العامة حق طلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن

---

[1] حبطيش نبيلة، معتم وردة، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص22.

[2] أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 44.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 34.

الدفع[1]. إلا أنه وباستقراء النصوص المتعلقة بالإفلاس نجده قد أقر بهذا الحق ضمنيا وأعطى لها بعض الصلاحيات لتعلق الإفلاس بالنظام العام.

و مثال ذلك ما تضمنته المادة 230 من ق.ت.ج التي تلزم كاتب ضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولة فورا بملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس و كذلك المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة لحضور عملية جرد الأموال[2].

كما ألزمت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إدا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس[3].و بالمقابل من ذلك فإن المشرع المصري نص صراحة على حق النيابة العامة في تقديم طلب شهر الإفلاس استنادا إلى المادة 552 من قانون التجارة المصري، و يرجع سبب إعطاء النيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس كونها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات التي يشكل فيها الإفلاس جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات[4].

رابعا: شهر الإفلاس بناءا على طلب المحكمة

[1] حبطيش نبيلة، معتم وردة، المرجع السابق، ص 42.

[2] بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 37.

[3] قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] تنص المادة من القانون رقم 17 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتضمن قانون التجارة المصري على ما يلي: "**يشهر إفلاس التاجر بناء طلبه أو طلب أحد دائنيه أو النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها**".

يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس التاجر المدين الممتنع عن الدفع من تلقاء نفسها و لو لم يقدم لها طلب للحكم به، و ذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام[1].

تقضى الفقرة الثانية من المادة 216 ق.ت.ج على أن للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس دائما وتلقائيا بعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه قانونا.

و بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تقضى فيما لم يطلب منها القضاء فيه[2].

و إن كان من النادر أن تقضي المحكمة بشهر إفلاس المدين التاجر المتوقف عن دفع من تلقاء نفسها إلا أن ذلك مُتوقع حُدوثه في بعض الأحيان، كتقديم أحد الدائنين لطلب شهر إفلاس المدين، ثم يتنازل عنه أو يقدم طلب شهر الإفلاس من شخص غير ذي صفة، عندها تقضي المحكمة بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها[3]. فإذا وجدت المحكمة أثناء نظرها في الطلب توقف الشركة عن سداد ديونها التجارية فإنها تصدر حكمها بشهر إفلاسها[4].

الفرع الثاني

[1] سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر الشركات التجارية، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 198.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 44.

[3] أسامة نائل المحُيسن، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 298.

[4] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 64.

المحكمة المختصة بشهر إفلاس شركة التضامن

يعدُ الاختصاص من المسائل الجوهرية في جميع القضايا منها قضايا الإفلاس، ويقصد بالاختصاص ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع.

و طالما أن الإفلاس من الأنظمة التجارية فهو من اختصاص المحكمة التجارية و العادية إلا أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 لم يفصل بينها، و إنما جعل من اختصاص المحاكم العادية أن تصدر أحكامها في القضايا التجارية[1].

لتحديد المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي **(أولا)**ثم الاختصاص الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى[2].

تنص المادة 6/32 من ق.إ.م.إ على ما يلي : "... **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية... تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، و الجهات القضائية**

[1] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

[2] حبطيش نبيلة، معتم وردة، المرجع السابق،ص 35.

التابعة لها عن طريق التنظيم تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلية جماعية من ثلاث قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"[1].

طبقا لنص هذه المادة، فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، و ذلك بموجب حكم الاستئناف، و أنشئت ثلاث أقطاب متخصصة في الجزائر العاصمة، و قطب في قسنطينة، وقطب في وهران[2].

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها[3].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون ا لجديد المتعلق بالإجراءات المدنية على مصطلح الإقليمي بدلا عن المحلي و ذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية

[1] قانون رقم 09/08، السالف الذكر.

[2] سعولي صارة، رميلة كهينة، المرجع السابق،ص 36.

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص 68.

الاصطلاحية، و يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1].

أسند المشرع الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.م.إ[2].

وبالتالي وحسب مضمون هذه المادة فإن الدائن إذا أراد مقاضاة مدينه قصد شهر إفلاسه، فما عليه إلا رفع دعوى قضائية أما الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهو موطن المدين الذي توقف عن دفع ديونه.

يتم تحديد موطن المدين المفلس بموطنه التجاري و هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأموال التجارية إن كان المدين تاجرا[3].

لكن أورد على هذا الأصل استثناء يتعلق بقضايا إفلاس الشركات التجارية وذلك في نص المادة 3/40 من ق.إ.م.إ التي تنص على: «**في مواد الإفلاس والتسوية القضائيةللشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة**".

---

[1] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص 39.

[2] تنص المادة 37 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف. فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[3] سليماني الفضيل، المرجع السابق 69.

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري أخرج المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية منها شركة التضامن و التي تقوم بين الشركاء من محكمة موطن المدعى عليه، و منح الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح إجراءات التفليسة أو مقرها الاجتماعي[1].

[1]تيقرين أمال، معداوي ليدية، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني

هيئات إفلاس شركة التضامن و الآثار المترتبة عن إفلاسها

بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة التضامن لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تحت إشراف القاضي المنتدب الذي تختاره المحكمة التي شهرت الإفلاس من بين قضاتها لهذا الغرض، وقد يكون للمفلس نفسه بعض الشأن في إجراءات التفليسة رغم غلّ يده من إدارة أمواله والتصرف فيهاوللنيابة العامة مراقبة هذه الإجراءات، ويجوز أن يعين مراقبون من الدائنين بقرار من القاضي المنتدب.

فبالنسبة للآثار المتعلقة بشركة التضامن يترتب على إفلاس هذه الشركة عدة آثار قانونية، فالإفلاس يعتبر من الوسائل المشروعة للتنفيذ على أموال المدين و جبره على سداد ديونه، و تصفية أمواله لتوزيعها على الدائنين توزيعا عادلا، حيث يعتبر نظام الإفلاس نظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس و هي فئة التجار و على نوع معين من الديون و هي الديون التجارية، فعند ثبوت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية يحق لدائنه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله بطلب شهر الإفلاس، و تغل يد المدين عن إدارة أمواله تحت إشراف السلطة القضائية.

وعلى هذا الأساس خصص هذا الفصل لدراسة أشخاص التفليسة **(المبحث الأول)**، وآثار الإفلاسونهايته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أشخاص التفليسة

إن إدارة التفليسة و الرقابة عليها يشرف عليها عدة أشخاص ينقسمون إلى أشخاص قضائية و أشخاص غير قضائية، يبرز تنظيم الإفلاس من خلال تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع، و بيان وضعية كل من القاضي المنتدب و جماعة الدائنين ووكيل التفليسة الذي أصبح يطلق عليه مصطلح وكيل المتصرف القاضي، و هذا بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996[1].

وعليه سنتطرق في (**المطلب الأول**) إلى الأشخاص غير القضائية، وارتأينا في(**المطلب الثاني**) الأشخاص القضائية.

المطلب الأول

الأشخاص غير القضائية

تتدرج الأشخاص غير القضائية المتمثلة في الشركة المفلسة والمدين المفلس الذي توقف عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها الذي تقع عليه وعلى أمواله كل إجراءات التفليسة، رغم غل يدّه من إدارة أمواله والتصرف فيها.

[1] أمر رقم 23/96، مؤرخفي09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

بهدف تصفية أمواله لتوزيعها على جماعة الدائنين توزيعا عادلا، ويشرف على سير هذه الإجراءات وإدارتها الوكيل المتصرف القضائي.

وبالتالي سنتناول المدين المفلس في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى جماعة الدائنين في **(الفرع الثاني)**، والوكيل المتصرف القضائي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المدين المفلس

يشهر إفلاس شركة التضامن إذا توقفت عن الدفع و يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين لاكتسابهم صفة التاجر و لأن مسؤوليتهم تضامنية و من غير حدود عن ديون الشركة[1]، و بالرغم من غل يد المدين إلا أنه يظل أهم أشخاص التفليسة القائمين بإدارتها، فهو يُستدعى إذا احتاجه وكيل التفليسة لتوضيح أي أمر في حسابه أو أعماله، كما يستدعى عند جرد أمواله و إقفال دفاتره و تحديد مركز المدين المتوقف عن الدفع[2].

أولا: المدين في التفليسة

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس، بقوة القانون، إلى غل يد المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة والمستقبلة، فالمفلس إذن لا يلعب أي دور شخصي في الإجراءات، وقد استبدل بوكيل التفليسة، الذي يمثله، ربما أن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك

[1] زناتي نبيلة، طراريست حورية، تمييز الإفلاس عن الإعسار دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2014، ص 14.

[2] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 42.

العيش إلا بمساعدة أقربائه أو أصدقائه، وعليه فالضرورة تحتم غالبا، أن تخصص له إعانة محددة للمدين، فيحق أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول، يحددها القاضي المنتدب بأمره.بناءا على اقتراح وكيل التفليسة و هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 242 من ق.ت.ج[1]. يضاف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من نفس المادة. تقضي باستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس ويكون ذلك من الناحية العملية عن طريق ترك المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القاضي، والقاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش. و في هذه الحالة لا يمكن اعتبار التاجر المفلس كأجير لدى جماعة الدائنين على أساس أنه يستحيل على الوكيل المتصرف القضائي (ممثل التاجر و جماعة الدائنين في آن واحد)، أن يبرم عقد عمل مع التاجر، ذلك لأن المسألة خاصة بالمساعدة فقط، و المقابل المالي الذي يتلقاه المفلس المساعد يعدُ إعانة و ليس أجرا[2].

كما أنه يجب على ممثل الشركة حضور جمعية الدائنين قصد محاولة التصالح، وهذا طبقا للمادة 315 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي:"**تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، إما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما**

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 246.

– تنص الفقرة الأولى من المادة 242 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:"**للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة**".

[2] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

لم يكونوا معفيين من هذا قانونا. وتكون دعوى المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، ويتعين عليه حضورها شخصيا، ولا يجوزأن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة".

ثانيا: المدين في التسوية القضائية

في هذه الحالة لا يستبدل المدين المفلس بوكيل التفليسة، إنما يقوم هذا الأخير بمساعدة المدين المفلس مساعدة إجبارية وفقا للمادة 3/244 ق.ت.جو يلعب هذا الأخير دورا هاما في التسوية القضائية أثناء عرض الصلح.

الفرع الثاني

جماعة الدائنين

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس نشأة جماعة الدائنين بقوة القانون، و لنشأة هذه الجماعة تأثير عميق في الحقوق الفردية للدائنين فيها[1].

فتضم أصول تفليسة الشركة جميع أموال الشريك الخاصة، أما فيما يتعلّق بالخصوم فإنه لما كانت أموال الشركة ضمانا خاصا لدائنيها، فإن تفليسة الشركة لا يدخل فيها إلا دائنوا الشركة دون الدائنين الشخصيين للشركاء. على أن لدائني الشركة التقدّم أيضا في تفليسات الشركاء بسبب مالهم من ضمان إضافي على أموال الشركاء الخاصة، ولا يكون لهم

[1] مصطفى كمال الطه، القانون التجاري الأوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 626.

فيها مركز ممتاز، بل يتزاحمون فيها مع الدائنين الشخصيين للشركاء حتى يستوفوا حقوقهم، وإذا كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين.

فإن العكس غير صحيح، فإفلاس أحد الشركاء المتضامنين لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء[1].

غير أن الدائنين باعتبارهم جماعة، و باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في إنهاء التفليسة بما يحقق مصالحهم، جعل لهم القانون شأنا كبيرا في حسمها، إذ أوجب على القاضي المنتدب استدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، و يكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو مرسلة إليهم من طرف وكيل التفليسة (المادة 314 من القانون التجاري الجزائري)[2].

أولا: تكوين جماعة الدائنين

تتشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس بقوة القانون، و تتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام الذي نشأت ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الامتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تُخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو

[1] مصطفى كمال الطه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص. ص، 317 – 318.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 67.

التخصيص و بموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم، و يحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر.

وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسِداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون مما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء.

و لا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الدائنون الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

من المسلّم به أن جماعة الدائنين تتمتع بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الدائنين المكونين لها، فلها نائب يمثّلها هو وكيل التفليسة، ولها جمعياتها التي تتداول في شؤونها، ولها أن تباشر الحقوق المالية للمفلس، وأن تعتد بالتصرّفات التي يباشرها هذا الأخير. سواء خلال فترة الريبة، و الراجح فقها أن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية، لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح و زيادة ثروة الأعضاء، بل هو تحديد خسائر الدائنين و تنظيم تصفية أموال المدين، و هذه الجمعية تنشأ بقوة القانون بمجرّد صدور حكم شهر الإفلاس، و تظلّ قائمة حتى التصديق على الصلح أو انحلال الاتحاد[2].

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 60.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص.ص 437- 438.

الفرع الثالث

الوكيل المتصرف القضائي

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس شركة التضامن بقوة القانون إلى غل يد المدين من إدارة أمواله الخاصة و منعه من تسيير أمواله و التصرف فيها، إذ فلا بد أن يحل محله شخص آخر، و هو الوكيل المتصرف القضائي الذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996[1].

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

وفقا للمادة 238 من القانون التجاري الملغاة كان يعين وكيل التفليسة من بين كتاب ضبط المحكمة و يعتبر في حالة انتداب من عمله الأصلي، و يتقاضى أجره من كتابة ضبط المحكمة و ليس من أموال المدين[2].

وحاليا أصبح الوكيل المتصرف القضائي وفقا للمادة 04 من الأمر رقم 96 – 23 يعين بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية والتي تتكونمن:

1-قاضي من المحكمة العليا،رئيسا

2-قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا

3-قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا

[1] أمر رقم 23/96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 54.

4-قاضي حكم من المحكمة، عضوا

5-عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا

6-أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا

7-خبيرين (02) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين

8-ثلاثة (03) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم، يعين ممثل لوزير العدل بقرار يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية (المادة 09 منه).

كما تنص المادة 05 من نفس الأمر يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

و لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظ الحسابات و الخبراء المتخصصون في الميادين العقارية و الفلاحية، التجارية، الصناعية و البحرية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات[1].

و يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا وفقا للمادة 06 من الأمر 96 – 23 [2].

ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة التفليسة و المحافظة عليها، كما ينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى و الأعمال التي تقتضيها التفليسة، فعليه أن يدون هذه

[1] أمر رقم 23/96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، السالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

الأعمال و الملاحظات في دفتر خاص ومنظم ومرقم صفحاته مع ضرورة توقيعه من طرف القاضي المنتدب مع ترخيص للمدين المفلس الاطلاع عليه و له أن يمارس مهامه بصفة رئيسية أو إضافية وفقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 96 – 23 [1].

– يقوم بعملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، و تحرر عملية الجرد في أصلين يودع احدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة و يبقى الأصل الثاني بيد الوكيل المتصرف القضائي، المادة 264 من ق.ت.ج[2].

– يستدعى وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته و حصرها في حضوره (المادة 253 من ق.ت.ج)[3].

– يتعين على الوكيل المتصرف القضائي مباشرتا بعد صدور حكم الإفلاس القيام بقيد الرهون العقارية لمصلحة جماعة الدائنين على كل أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول[4].

–وضع الأختام، إذ يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يحوز خاتما يحدد نموذجه عن طريق التنظيم[5].

[1] زواوي باهية، تراربست سارة، المرجع السابق، ص 24.

[2] برنوسنوال، المرجع السابق، ص 90.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 63.

[4] راجع المادة 254 من القانون التجاري الجزائري.

[5] راجع المادة 28 من الأمر رقم 23/96، السالف الذكر.

المطلب الثاني

الأشخاص القضائية

الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم، وبذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة بشهر إفلاس المدين يختلف عن باقي الأحكام القضائية الأخرى، كون أن دعوى الإفلاس يشترك فيها مجموعة من الأشخاص لهم الصفة القضائية، وتتمثل هذه الأشخاص القضائية في القاضي المنتدب (الفرع الأول)، والمحكمة (الفرع الثاني)، النيابة العامة (الفرع الثالث) و حصر أموال شركة التضامن وإدارتها(الفرع الرابع).

الفرع الأول

القاضي المنتدب

من خلال التطرق للقاضي المنتدب سوف نتطرق إلى طريقة تعيينه **(أولا)**، ثم نقوم بدراسة وظائفه **(ثانيا)**.

أولا: تعيين القاضي المنتدب

إن القاضي المنتدب يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القاضي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة، و هذا عملا بأحكام المادة 235 من ق.ت.ج، و يكون القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة في ذلك يمنح نوعا من الثقة و ضمان كاف

للمحكمة و لم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لدرجة القرابة و تسري عليه القواعد الخاصة بالرد و التنحي كسائر القضاة[1].

ثانيا: وظائف القاضي المنتدب

يباشر القاضي المنتدب اختصاصاته بطريقة إصدار الأوامر، ومن أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

-الإشراف على وكيل التفليسة، الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يهمل القيام بواجبه.

- للقاضي المنتدب الحق أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من بين الدائنين.

-له سلطة الإذن لوكيل التفليسة في القيام ببعض التصرفات، كبيع الأموال القابلة للتلف، أو انخفاض في القيمة أو تحتاج إلى مصارف باهظة لصيانتها والاستمرار في تشغيل تجارة المدين المفلس.

-للقاضي المنتدب أيضا بعد سماع أقوال المدين أو باستدعائه برسالة موصى عليها أن يُأذن لوكيل التفليسة بإجراء التحكيم أو الصلح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية.

- للقاضي المنتدب كذلك بعد سماع المدين أو باستدعائه برسالة موصى عليها أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع[1].

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة

المحكمة التي شهرت الإفلاس لا تنتهي مهمتها بإصدارها هذا الحكم، فهي التي تتولى الإشراف و الرقابة العليا على سائر شؤون التفليسة، فقد رأينا أن لها الاختصاص العام بكل المنازعات المتعلقة بالتفليسة، و لو كانت في الأصل من اختصاص محكمة أخرى، كذلك رأينا أنها هي التي تحدد تاريخ التوقف عن الدفع[2].

كما لها أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن، الحافظات، الدفاتر، الأوراق، المنقولات، الأوراق التجارية، المخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وكذلك وضع الأختام على أموال الشركاء المتضامنين كما تشرف على التسوية القضائية. و هذا ما نصت عليه المادة 258 القانون التجاري الجزائري.[3]

الفرع الثالث

النيابة العامة

[1] نوال يعقوب، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2017 /2018، ص55.

[2] علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 270.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 57.

الأصل أنه ليس للنيابة العامة أن تتدخل في أعمال التفليسة و إجراءاتها، إلا أن القانون خوّلها حق مراقبة هذه الإجراءات لتتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية متى بان لها أن في الأمر جريمة إفلاس تقصيري أو احتيالي[1]، كون أن المشرع الجزائري لم يخول صراحة للنيابة العامة الحق في تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو شهر إفلاس الشركة التجارية بموجب القانون التجاري، على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على حق النيابة العامة في تقديم طلب شهر الإفلاس في المادة 552 من القانون التجاري المصري التي تنص على : "**يشهر إفلاس التاجر بناءا على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة و يجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها**".

كون أن أحكام الإفلاس من النظام العام فإنه يمكن القول أن النيابة العامة هي شخص من أشخاص التفليسة، فلم ينص القانون التجاري صراحة على اعتبار النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، من خلال الرجوع إلى المادة 266 من ق.ت.ج التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، و كذا لها الحق في أي وقت الإطلاع على كافة المحررات و دفاتر المدين. يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بأن النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة، إلا أن هذه النصوص لا تكتفي لاعتبار النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، فعلى المشرع الجزائري إيراد نص صريح على ذلك.

[1] مصطفى كمال الطه، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 548.

الفرع الرابع

حصر أموال شركة التضامن وإدارتها

تعتبر من المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة و المحافظة على أموال شركة التضامن، على أساس أنه يترتب على صدور حكم شهر إفلاس الشركة منعها من إدارة أموالها و التصرف فيها.

للقيام بعملية حصر أموال المدين المفلس يجب إتباع مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يفرضها القانون، و تتمثل أساسا في وضع الأختام[1].

ذلك تجنبا لتهريبها و تبديدها حفاظا على حقوق جماعة الدائنين، و الحفاظ على ما تبقى للمفلس من أموال[2]، و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير محضر بوضع الأختام و الجرد، و بعد ذلك يتولى هذا الأخير استدعاء المدين المفلس لديه لإقفال دفاتره و تحرير ميزانيته[3].

بعد الإنهاء من الجرد و تحرير الميزانية يسلم الوكيل المتصرف القضائي الأمر بإدارتها مؤقتا على النحو الذي يحقق مصلحة الدائنين و المدين المفلس إلى حين أن يقرر الحل المناسب للتفليسة، و عليه أن يأخذ الإجراءات التي تحقق الهدف المنشود في إدارتها[4].

أولا: وضع الأختام وجرد الأموال المفلس

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 53

[2] علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص203.

[3] عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 49.

[4] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 37.

لمُباشرة عملية حصر أموال المدين المفلس، فإن القانون أوجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجملة من الإجراءات و المتمثلة في وضع الأختام و جرد أموال المفلس[1].

1. وضع الأخْتام:من أثار حكم الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها، و ذلك حفاظا على ما تبقى للمفلس من أموال خشية من تهريبها و العبث بها، و حِماية لحقوق جماعة الدائنين.

لذا فإن المشرع أجاز للمحكمة مصدرة الحكم بشهر الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على كل أموال المفلس من خزائن و حافظات و دفاتر، و الأوراق التجارية التابعة للمدين، و المنقولات.

أما إذا كان المفلس شخصا اعتباريا كشركة تضامن، فلا يكفي وضع الأختام على المقر الرئيسي للشركة، إنما يمتد إلى الذمة المالية الخاصة لكل شريك حسب ما تقتضيه نص المادة 1/258 و 2 من ق.ت.ج [2].

كما أجازت نص المادة 3/258 من ق.ت.ج أن للقاضي قبل صدور حكم شهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا، أو بناء على طلب أحد الدائنين عند اختلاس أو إخفاء المدين المفلس كافة الأموال أو بعضها[1].

[1] بلحسين سهام، بلعزري كهينة، إجراءات التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 8.

[2]بلحسين سهام، بلعزري كهينة،المرجع السابق، ص9.

استثناءا عن هذا الأصل فإنه هناك بعض الأموال التي لا تخضع لعملية وضع الأختام، كما أن هناك بعض الحالات التي يطلب فيها القاضي المنتدب رفع الأختام على بعض منقولات المدين، هذا ما نصت عليه المادة 260 ق.ت.ج وتمثل هذه الحالات في:

- المنقولات والأمتعة الضرورية للمفلس ولعائلته وهذا طبقا للبيان الذي يقدمه الوكيل المتصرف القضائي والذي يعرضه على القاضي المنتدب.
- الأشياء القابلة للتلف السريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.
- ما يلزم استعماله في النشاط الصناعي للمدين المفلس أو مؤسسته إذا كان قد لخصاله باستمرار في الاستغلال[1].

2. **جرد أموال المفلس** :تكريسا لمبدأ السرعة في التعامل التجاري فإن وضع الأختام هو إجراء مؤقت يقصد منه الحفاظ على أموال المفلس و حماية حق جماعة الدائنين، لحين جردها و خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام، يقوم الوكيل المتصرف القضائي برفع الأختام على أموال المدين المفلس، للبدء في تحرير قائمة الجرد[2]، هذا ما نصت عليه المادة 263 ق. ت. ج التي تنص على ما يلي : "**يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد**"،[3] فإن عملية جرد أموال التفليسة تبدأ بحضور المدين

[1] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 34.

[2] بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 169.

[3] أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها و قد أراد المشرع من ذلك تسليم أموال التفليسة لوكيلها بعد حصرها و إثباتها في ورقة رسمية[1]، حيث تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداها فورا بكتابة ضبط المحكمة، و يبقى الأصل الثاني بين يدي وكيل التفليسة[2].

ويجوز للنيابة العامة حضور الجرد أو طلب الاطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية في أي وقت، (المادة 266 من ق.ت.ج). و عند إتمام قائمة الجرد في حالة الإفلاس تسلم لوكيل التفليسة البضائع و النقود و سندات و الدفاتر و الأوراق و المنقولات و حاجات المدين ليأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد (المادة 267 من ق.ت.ج)[3].

ثانيا: إدارة أموال المفلس

تسلم أموال شركة التضامن المفلسة، بعد الانتهاء من القيام بعملية الجرد، و وضع الأختام و تحرير الميزانية في هذه الحالة[4]، فإن الوكيل المتصرف القضائي يقوم بإدارتها مؤقتا على النحو الذي يحقق مصلحة الدائنين و المدين المفلس إلى حين أن يقرر الحل المناسب للتفليسة و عليه أن يأخذ الإجراءات التي تحقق الهدف المنشود في إدارتها[5].

---

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 161.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 110.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 65.

[4] بلحسين سهام، بلعزري كهينة، المرجع السابق،ص 21.

[5] زواوي باهية،تراريست سارة، المرجع السابق، ص 37.

1. **الأعمال التحفظية** :بمجرد أن يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي، يلزم باتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل الحفاظ على أموال المدين التي تشكل الضمان الوحيد لجماعة الدائنين في استيفاء ديونهم، فيقوم بقطع مواعيد التقادم و تحرير احتجاج عدم الوفاء للأوراق التجارية المستحقة الوفاء بعد صدور حكم الإفلاس، و إجراء الحجوز التحفظية و حجزها للمدين المفلس لدى الغير[1]، و الطعن في الأحكام القضائية، و قيد ما للمدين المفلس من حقوق الرهن و الاختصاص على أموال مدينه، كما يلزم وكيل التفليسة أن يبادر فور صدور حكم شهر الإفلاس بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين المفلس طبقا لأحكام المادة 254 من ق.ت.ج التي تنص على : "**يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول**".[2]

2. **تحصيل الدُيون**:إن من نتائج الإفلاس غل يد المدين من التصرف في أمواله، وبتالي يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، الذي يلزم بتحصيل الديون التي للمفلس لدى الغير والتي حل أجلها.

[1] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ص 431.

[2] أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

فلقد أكدت المادة 261 من القانون التجاري بأن القاضي المنتدب هو الذي يقوم باستخراج من الحفظ تحت الأختام الأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها والتي يكون المدين حاملا لها.

ثم تسلم للوكيل المتصرف القضائي من أجل المطالبة بالوفاء بها في مواعيد استحقاقها و يجب أن يتم الوفاء لمصلحة الوكيل المتصرف القضائي و ليس للمدين، و كل وفاء للمفلس يعتبر وفاء غير صحيح.[1]

فكل وفاء لغير الوكيل المتصرف القضائي يلتزم صاحبه بالوفاء مرة ثانية وذلك عند تشكيل المعارضة من طرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما تنص عليه المادة 419 من ق.ت.ج.[2]

ثالثا: بيع أموال الشركة

يجوز للوكيل المتصرف القضائي بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب بمباشرة بيع أموال الشركة المنقولة أو البضائع منها لكن المشرع لم ينص صراحة على بيع العقارات على خلاف ما تناوله في نص المادة 270 من ق.ت.ج عند تطرقه للصلح أو التحكيم بشأن المنازعات العقارية[3]، و بالرغم من عدم وجود نص يجيز الوكيل المتصرف

[1] علي البارودي ومحمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 278.

[2] أمر رقم 59/75، السالف الذكر.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 63.

القضائي بيع عقارات للشركة في الحالات الاستعجالية القصوى لغرض تغطية مصاريف التفليسة في حالة عدم وجود منقولات[1].

المبحث الثاني

آثار الإفلاس ونهاية التفليسة

إن صدور حكم الإفلاس يرتب عدة نتائج على المفلس سواء على ذمته أو على شخصه قبل وبعد صدور الحكم، كما رتب أيضا أثار بالنسبة للدائنين، وذلك بتكوين جماعة الدائنين حيث يمنع عنهم ممارسة الإجراءات الانفرادية.

[1] سليماني الفضيل، المرجع السابق،ص 107.

كما تسقط آجال الديون إضافة إلى رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين، فيترتب على شهر إفلاس الشركة ذات الآثار التي ترتب في حالة إفلاس الشخص الطبيعي، فالآثار المتعلقة بالذمة المالية للمفلس كغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وعدم نفاذ تصرفاته التي أجراها خلال فترة الريبة، فلا اختلاف بشأنها بين الشركة والشخص الطبيعي. فالآثار لا تبقى محصورة فقط على الشركة بل تمتد إلى الدائنين، وذلك يمنع عليهم مباشرة الدعاوي والإجراءات الانفرادية، وسقوط آجال الديون ورهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين، بعد انتهاء حالة الاتحاد فإن التفليسة يتم إقفالها إقفالا مؤقتا لعدم كفاية الأموال أو إقفالا نهائيا لانقضاء الديون وسدادها جميعا.

وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى أثار الإفلاس بالنسبة للشركة **(المطلب الأول)**، وإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات وانقضاء الديون**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار الإفلاس بالنسبة للشركة والدائنين

يعتبر حكم شهر الإفلاس نقطة تحول خطيرة في حياة الشركة التجارية فتنتج مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالشركة كغل يد الشركة، ومنها ما يتعلق بتصرفاته خلال فترة الريبة. أما بالنسبة للدائنين فيترتب على حكم شهر الإفلاس رهن الأموال لمصلحة جماعة

الدائنين ووقف الدعاويوالإجراءات الانفرادية، أي وضعه في حالة تضمن لهم المساواة في تلقي حقوقهم.

وبالتالي سنتعرض في **(الفرع الأول)**لرفع يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها، ثم نتطرق إلى آثار حكم الإفلاس بالنسبة للشركاء **(الفرع الثاني)**، وآثار الإفلاس بالنسبة للدائنين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

رفع يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها

يصدر حكم شهر الإفلاس نتيجة سوء إدارة الشركة لأموالها، مما يُؤكد عدم الوفاء بديونها، لذلك وجب على المحكمة المختصة منعها من التصرف بهدف حماية الدائنين[1].

ويترتب على الحكم بشهر الإفلاس غل يد المفلس من التصرف بأمواله وإدارتها وهذا، تطبيقا لنص المادة 244 من ق.ت.ج.

و يشمل غل اليد جميع الأموال الداخلة في ذمة المفلس، سواء كانت تتعلق بتجارته أم لا وفقا لمبدأ وحدة الذمة المالية، غير أنه لا يشمل الأموال الموجودة في حيازة المفلس و المملوكة للغير[2].

[1] تيقرين امال، معداوي ليدية، المرجع السابق، ص 64.

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 269.

و يعهد بانتقال إدارة هذه الأموال إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثلها في جميع الدعاوى التي ترفعها أو ترفع عليها[1].

أولا: المقصود من قاعدة غل اليد

تنص المادة 244 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج على أنه:"**يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس**".

من خلال هذه المادة يتبين أن غل يد المدين يشمل الأموال وأيضا الأعمال والتصرفات، ويقصد بغل اليد حرمان الشركة من إدارة أموالها والتصرف فيها.

و يتم ذلك بمجرد صدور حكم الإفلاس، و إذا لم يصدر فلا محل لغل اليد، حتى و لو ثبت أمام المحكمة الجنائية توقف الشركة عن الدفع[2].

يظل غل اليد قائما إلى غاية انتهاء التفليسة، و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة أموال المدين المفلس تحت رقابة القاضي المنتدب و محكمة الإفلاس طول مدة التفليسة[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقاعدة غل اليد

---

[1] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 69.

[2] ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص 58.

[3] تركي ليلية، تيزراينكاتية، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 32.

أثير جدال طويل حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين فيرى جانب من الفقه أنه نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس، و لكن اعتراض على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده، و إذا قام بأي تصرف قانوني فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين أن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله مقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته[1].

أما الرأي الآخر والراجح فلقد حدد الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس، فأعتبره بمثابة حجز شامل لأموال المفلس، ويقع هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ويترتب عليه وضع تلك الأموال في حالة عدم القابلية للتصرف. فإن تصرف المفلس في شيء منها خلال فترة غل اليد فلا يحتج بهذا التصرف على جماعة الدائنين[2].

ثالثا: عدم نفاذ التصرفات الصادرة خلال فترة الريبة

يترتب على غل اليد أن تصرفات المدين اللاحقة لحكم شهر الإفلاس تكون غير نافذة في حق جماعة الدائنين حيث أن التصرفات التي يقوم بها المدين في الفترة الواقعة بين

[1] نادية فضيل،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[2] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص 62.

تاريخ وقوفه عن الدفع و تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تكون موصوفة بطابع الريبة و الشك[1].

وعلى ذلك تدخل المشرع لكي يحمي الدائنين من تصرفات المدين التي هي محل شك أو ارتباك وجعل الحكم بشهر الإفلاس يسري بأثر رجعي ويسري على فترة الريبة. و جعل أي تصرف يقوم به المدين خلال هذه الفترة أيضا لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين مثله مثل التصرفات الصادرة بعد تاريخ الحكم بشهر الإفلاس[2].

لذلك جعل المشرع هذه الأعمال و غيرها الواقعة في فترة الريبة محل شك فأخضعها للبطلان إما وجوبيا أو جوازيا متى تحققت شروط كل منها[3].

1-عدم النفاذ الوجوبي :قضى المشرع الجزائري بعدم نفاذ تصرفات المدين المفلس التي قام بها في فترة الريبة أي من تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية يوم صدور الحكم القاضي بشهر إفلاسه[4]. وذكر المشرعهذه التصرفات على سبيل الحصر في المادة 247 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

1-كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض،

---

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك والإفلاس، المرجعالسابق، ص205.

[2]برنوس نوال، المرجع السابق، ص 81

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 101

[4] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 261

2-كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

3-كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع،

4-كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي، أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية،

5-كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

أما فيما يتعلق بشروط عدم النفاذ الوجوبي فهي:

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة
- أن يصدر التصرف من المدين ويكون متعلق بأمواله المملوكة له
- أن يكون التصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 القانون التجاري الجزائري على سبيل الحصر[1].

1-عدم النفاذ الجوازي: حسب نص المادة 249 من ق.ت.ج بعض التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي، وهي:

- كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال فترة الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع.
- كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

[1] أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2016/2015، ص 81.

- كل تصرف ولو بعوض إذا رأت المحكمة أنه ضار بجماعة الدائنين.
- كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة (وليس لدين سابق لأنه في هذه الحالة يخضع للبطلان الوجوبي).
- فالبطلان الجوازي الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به حتى إذا توافرت شروطه[1].

وعليه فإن الغاية من إقرار المشرع الجزائري لعدم النفاذ الجوازي هو تحقيق مصالح جماعة الدائنين إذ أن شركة التضامن من شأنها أن تبرم تصرفات خارج نطاق التصرفات المحكوم عليها بعدم النفاذ الوجوبي.

بالتالي يمكن أن تبقى صحيحة لو لم يقرر المشرع الجزائري حالة عدم النفاذ الجوازي[2].ومن الشروط الواجب اتخاذها:

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.
- أن يكون التصرف صادرا من المفلس ومتعلق بأمواله.
- أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع[3].

الفرع الثاني

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 104.

[2] تيقرين أمال، معداوي ليدية، المرجع السابق، ص 59.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص. ص100-101.

آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري والتي ينتج عنها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها ،ويقضي هذا الاستقلال عدم تأثر الشركاء بالحكم بشهر إفلاس الشركة ،حيث يقتصر الإفلاس على ذمتها ، ولا يكون لدائنيها التنفيذ على ما يدخل في ذمة الشركاء.[1]

إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة في شركة التضامن، فالشركاء فيها يتأثرون بإفلاسها، فهم مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية مطلقة وتضامنية فالإفلاس يمتد إلى الشركاء بخلاف الشركاء المساهمين في شركة المساهمة.

فيترتب عن شهر إفلاس الشركة أثار عديدة على الشريك و هي:غل يد الشريك المفلس من إدارة أمواله و التصرف فيها إقرار الإعانة المالية وفقدان الحقوق السياسية والمدنية[2]

آثار حكم الإفلاس بالنسبة للشركاء المتضامنين:

يترتب على إفلاس الشركة وجوب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها و الذين يتمتعون بصفة التاجر، بمجرد انضمامهم إلى الشركة، وهم مسؤولون عن ديونها بصفة شخصية، و تستقر هذه الديون في ذمتهم كما لو كانت ديونهم الخاصة، فمتى توقفت الشركة

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق،ص289.

[2] ناصر لخضر، المرجع السابق، ص. ص68 – 69.

عن الدفع كان واجبهم المبادرة إلى الوفاء بتلك الديون، و إلا كانوا متوقفين عن الدفع بدورهم و تحققت فيهم شروط الإفلاس[1].

فبقاء الشريك في الشركة وقت توقفها عن الدفع، و طلب شهر إفلاسها قبل انقضاء سنة من شهر خروجه منها في السجل التجاري شرطان أساسيان لإمكانية شهر إفلاس هذا الشريك تبعا لشهر إفلاس الشركة، أما إذا لم يتم شهر خروجه، فيكون الشريك المتضامن مسؤولا عن كافة ديون الشركة حتى اللاحقة منها عند خروجه[2]. غير أن الرأي الراجح هو الذي يرى أن التضامن قائم فيما بين الشركاء و الشركة بحيث يعتبر كلهم متضامنين وتجدر الإشارة إلى أن هذا التضامن هو تضامن قانوني و ليس اتفاقي، فهو من النظام العام و لذلك لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفته[3].

الفرع الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

يعد الإفلاس نظام قصد منه المشرع حماية حقوق الدائنين و تحقيق المساواة بينهم مما يقتضي منعهم من رفع الدعاوي و اتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية، لأن ذلك يترتب عليه

[1] برنوس نوال، المرجع السابق، ص 110.

[2] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 73.

[3] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص. ص 291–292.

أن يحصل بعض الدائنين على حقوقهم كاملة متى سارعوا باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدين، و لا يجد باقي الدائنين ما يكفي لسداد ديونهم أو جزء منها[1].

أولا: وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس نشوء جماعة الدائنين، وبالتالي وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية التي قام بها كل دائن وتركيزها في يد ممثل جماعة الدائنين.

إن غرض المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال المدين و تحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين العاديين و توزيع الموجودات فيما بينهم دون تزاحم، و يستطيع كل دائن تقديم ديونه المستحقة مرفوقة بسنداتها إلى التفليسة من أجل التحقيق[2].

ونص ق.ت.ج على هذه القاعدة في المادة 245 منه، كما نص على عدم جواز إقامة دعوى شخصية في التفليسة واتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها من قبل الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة.

أما الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الامتياز العامة يجوز لهم إقامة الدعاوي الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة وكيل التفليسة[3].

1- تعريف قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية:إن هدف المشرع من وضع هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال المدين وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين وتوزيع

[1] رشيد فهيم، المرجع السابق، ص 102.

[2] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص 72.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 77.

الموجودات فيما بينهم، دون تزاحُم. كما أراد المشرع أن يُركز عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المدين المفلس، فيتقدم على بعض الآخر دون وجه حق[1].

2-نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية:تنص المادة 245 من ق.ت.جعلى:

"**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءاعلى ذلك توقف منذ صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف، فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة، أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا**".

يفهم من هذه المادة أن نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي و الإجراءات الانفرادية يسري على الدائنين العاديين و الدائنين الحائزين على امتياز عام أي أعضاء جماعة الدائنين و دون الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الاختصاص و حقوق الامتياز الخاصة

[1] زناتي نبيلة، طراريست حورية، المرجع السابق، ص 44.

العقارية أو المنقولة، حتى لا يؤثر الإفلاس على حقوقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع على ضمانتهم[1].

إن قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية لا تشمل جميع دائني المفلس ولا تطبق على الدعاوي والإجراءات.

أ- **من حيث الدائنين:**يتضح من نص المادة 245 ق.ت.ج أن الدائنين العاديين هم الذين تسري عليهم قاعدة وقف الدعاوي و الإجراءات الانفرادية لعدم أفضلية بعضهم على بعض في استيفاء حقوقهم، و كذا تشمل الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، و ذلك لأن حقوق الامتياز تتقرر على جميع أموال المفلس مما يعرقل تصفيتها تصفية جماعية[2].

أما الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار فلا تسري عليهم هذه القاعدة لأنهم ليسوا أعضاء في جماعة الدائنين، لذا يجوز لهم إقامة الدعاوي و اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم، لكن بعد صدور حكم شهر الإفلاس يجب أن توجه دعاوي هؤلاء الدائنين و إجراءاتهم في مواجهة الوكيل المتصرف القضائي [3].

[1] زناتي نبيلة، طراريست حورية، المرجع السابق، ص 45.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزاء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2008 ص182.

[3] بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص 73.

ب. من حيث الدعاوى والإجراءات:إن الغاية من قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية منع التنافس والتسابق بين الدائنين الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم، هذه القاعدة تشمل الدعاوي والإجراءات التي من شأنها أن تحقق مصلحة خاصة للدائن، وهي:

- دعوى المطالبة بالحقوق
- دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائنين
- دعوى عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي لتصرفات المفلس في فترة الريبة.
- إجراءات التنفيذ[1].

ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي:

- الدعاوىوالإجراءات المقررة للدائن بمقتضى نظام الإفلاس: يجوز للدائن الطعن في حكم شهر الإفلاس أو في حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع أو رفع دعوى فسخ الصلح.
- الإجراءات التحفظية: يجوز لأي دائن اتخاذ هذه الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق جميع الدائنين، حيث يمكن له تبليغ الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها واستئناف الأحكام التي تصدر في الدعاوي التي يرفعها وكيل التفليسة.
- الاستمرار في إجراءات التنفيذ على عقارات المفلس : قد يحدث أن يكون التنفيذ على أحد عقارات المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس و وصلت هذه الإجراءات إلى حد تحديد

[1] المرجع نفسه،ص73.

يوم لبيع العقار، فالمشرع أجاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ لتفادي بيع العقار مرتين لكن اشترط الحصول على إذن القاضي المنتدب حتى يتم إدخال هذه الإجراءات في التفليسة لأن البيع يتم لحسابها[1].

ثانيا: سقوط أجال الديون

بما أن التجارة تقوم علىالائتمان التجاري، و الذي يقصد به وضع الثقة بالمدين، و منحه أجلا للوفاء باعتبار أن هناك ثقة، و في حالة توقف المدين عن الدفع في تاريخ الاستحقاق يفقد هذه الثقة و يسقط بذلك الأجل الممنوح له تلقائيا، و هذا استنادا إلى المادة 246 من ق.ت.ج التي جاء في فحواها : "**و يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**"[2].

كما أن الإفلاس يقتضي التصفية الجماعية لأموال المدين، وسريان الآجال الممنوحة للمدين فقد تعرقل هذه التصفية مما يتنافى وحكم الإفلاس.

وينطبق مبدأ سقوط آجال الديون على الآجال القانونية والاتفاقية والقضائية على حد سواء. كما أنه يشمل جميع الديون المدنية أو التجارية العادية أو ذات الامتياز الخاص إلا أنه يقتصر على الديون المؤجلة دون المعلقة على شرط و الأجل الذي يسقط هو الأجل الممنوح للمدين المفلس، أما آجال الديون التي للمفلس على الغير فلا تسقط[3].

---

[1] بندريسصبرينة،المرجعالسابق، ص 73.

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق،ص 313.

[3] بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص 80.

1- تعريف قاعدة سقوط آجال الديون :إن سقوط الآجال هو الأثر الذي يرتب عن زوال الثقة بعدم السداد و ذلك لانتفاء ما كان ضابط الوفاء، و هذا ما يتم بقوة القانون دون مطالبة أو إجراءات لذلك، و غرض المشرع من الحكم بشهر الإفلاس يهدف أساسا إلى تصفية جماعية لديون المدين، و هذه التصفية لا تتم إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء الحالة أو الآجلة، و لهذا السبب و تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين، قرر المشرع إسقاط جميع آجال الديون بكافة أنواعها، و تصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستندات ديونهم و إدراجها في قائمة الديون لتحقيقها و الدخول في التفليسة[1].

2-نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون:تنص المادة 246 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج:

"**يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد بين مجال تطبيق قاعدة سقوط أجال الديون وذلك على كل الديون دون استثناء بين الديون العادية أو ديون ممتازة، سواء كانت تجارية أو مدنية، فالعبرة بتوقف الشركة عن دفع ديونها، فلا تهم طبيعة الأموال بما أنها سوف تخضع للتصفية، فيصدر حكم الإفلاس تسقط جميع الآجال مهما كان نوعها، سواء أجل اتفاقي أي مصدر هذا الاتفاق هو اتفاق بين الشركة والدائن أو أجل قانوني مستمد من

[1] زناتي نبيلة، طراريست حورية،المرجع السابق، ص 46.

القانون أو قضائي يمنحه القاضي للشركة،وقد وردت استثناءات على قاعدة سقوط آجال الديون،وهي:

- عدم سقوط الديون التي للشركة لدى الغير
- عدم سقوط الديون التضامنية[1].

ثالثا: رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين

تنص المادة 254 ق.ت.ج على ما يلي:"**يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكسبها من بعد أولا بأول**".

كما تنص المادة 255 من ق.ت.ج:" **متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.**

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة".

يتضح من هذه النصوص أن حكم شهر الإفلاس يترتب عليه نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين. و يتعين على وكيل التفليسة القيام بتسجيل الرهون

[1]تيقرين أمال، معداوي ليدية، المرجع السابق،ص 75.

فورا، و على جميع أموال المدين الحالة و المستقبلة، بمعنى آخر يرد الرهن على العقارات المملوكة للمفلس يوم شهر الإفلاس[1].

فغاية المشرع من تقرير هذه القاعدة ضمان الوفاء بالديون من الأموال المحجوزة و بالأولوية لأعضاء جماعة الدائنين، و كذلك الحفاظ على حقوق جماعة الدائنين منذ تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى غاية تصفية أموال المدين المفلس و اعتبار التصرفات الجارية بعد الحكم غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين[2].

و في حالة الحكم بالتسوية القضائية يعود المفلس على رأس تجارته، فيكون له حق التصرف فيها، و لولا هذا الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين لاستطاع الإفلات من رقابة وكيل التفليسة[3].

المطلب الثاني

إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات وانقضاء الديون

قد يظهر عند البدء في إجراءات التفليسة أو خلالها، وذلك قبل التصديق على الصلح أو الإعلان عن اتحاد الدائنين أن مجرى أعمال التفليسة لا جدوى من استمرارها ولا فائدةتعود

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 76.

[2] معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005/2004، ص 59.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 99.

على الدائنين، وذلك حتما يؤدي إلى إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو إغلاقها نهائيا لانقضاء الديون.

لهذا سنتعرض إلى إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات **(الفرع الأول)**ومن ثم سنتطرق إلى إقفال التفليسة لانقضاء الديون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

إن موجودات التفليسة لا تكفي لمواجهة نفقات إدارة التفليسة مما يستحيل معه الاستمرار في هذه الإجراءات، و لذلك يجوز للمحكمة في هذه الحالة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإقفال التفليسة[1].

يتضح للوكيل المتصرف القضائي أثناء قيامه لإجراءات التفليسة أن موجودات المدين المفلس لا تكفي لمواجهة نفقات إدارة التفليسة مما يستحيل عليه الاستمرار في أخذ إجراءاتها.

لهذا سنخضع إلى إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات **(أولا)**،وبعدها إلى الآثار المترتبة عن إقفالها **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

[1] مصطفى كمال الطه، أصول القانوني التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 57.

يحدث في بعض الأحيان أن أموال المدين المفلس منقولات كانت أو عقارات، أو النقود المتعامل بها غير كافية لتغطية النفقات التي تحتاجها الإجراءات التمهيدية كالمصاريف اللازمة لرفع دعوى بحق المدين المفلس لدى الغير، نفقات جرد الأموال و أتعاب الخبراء و المحامين ...الخ، و يتعذر عندها استمرارية إجراءاتها فينبغي إقفال التفليسة مؤقتا بناءا على طلب من القاضي المنتدب أو من تلقاء ذات المحكمة و يجب على القاضي المُنتدب تقديم تقرير فيما يخص حالة الإفلاس و للمحكمة الاطلاع عليه لكي تدلي بأمر إقفالها[1].

وهذا وفقا لنص المادة 1/355 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي "**إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها...**".

ثانيا: آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

بالرغم من إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، تستمر حالة الإفلاس إذا توقفت إجراءاتها مؤقتا بحيث يظل الوكيل المتصرف القضائي في وظيفته وتبقى جماعة الدائنين قائمة، وعلى هذا ينشأ عن الإقفال الآثار التالية:

[1] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 51.

- **استعادة حق مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية**:وهو ما نصت عليه المادة 2/355 من القانون التجاري الجزائري:"... **ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم...**".

و يستعيد كل من دائني المدين المفلس حق إقامة الدعاوي و الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس منذ صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات و للدائن أن يقيم دعواه على المدين المفلس نفسه رغم استمرار غل يده، و لهذا الأخيرحق الدفاع في هذه الدعوى دون حاجة للاستعانة بالوكيل المتصرف القضائي إلا أن للوكيل المتصرف القضائي حق التدخل في الإجراءات المتخذة من قبل المدين المفلس حماية لجماعة الدائنين[1].

- **استمرار غل يد المدين المفلس** :لا يجوز للمدين المفلس إبرام اتفاقيات جديدة، أو التزامات تترتب عليه ديون جديدة قد ينشأ عنها ضرر بمصلحة الدائنين كالبيع أو الهبة، و كذلك لا يمكن له التنازل عن ديونه تجاه مدينه، و لا أن يتصرف بأموال كان قد احتفظ بها أو حصل على حيازتها، و من الواجب أن تدخل في جماعة الدائنين، و لا يمنح له إقامة دعوى أمام القضاء[2].

- **افتتاح أعمال التفليسة من جديد**:بمجرد ثبوت وجود أموال لدى الوكيل المتصرف القضائي يجوز لكل ذي مصلحة الطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد، إذا تأكد أن

[1] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

المال الموجود كافيا للقيام بنفقات التفليسة، وعليه أولا أن يوفي بالمصروفات التي أنفقها الدائنون في الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس.

و يلاحظ أن حق ذوي مصلحة طلب إعادة فتح التفليسة، إنما يمنع عليهم طلب شهر إفلاس المدين المفلس مرة ثانية لأن التفليسة الأولى لا تزال قائمة بجميع آثارها، و هذا طبقا للقاعدة أن الإفلاس على الإفلاس غير جائز[1].

الفرع الثاني

إقفال التفليسة لانقضاء الديون

تنص المادة 357 من ق.ت.ج على أنه:"**للمحكمة أن تقضي لو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.**

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يُثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، ويترتب على هذا الحكم رفع اليد عن جماعة من الدائنين".

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أنه يتم إقفال التفليسة لانقضاء الديون في حالتين هما:

[1] زواويباهية،تراريستسارة،المرجعالسابق،ص 52.

- الحالة الأولى: عدم وجود ديون مستحقة أو حالة وجود ما يكفي من المال للإيفاء، على أن الحكم بالإقفال لانقضاء الديون يصدر من المحكمة.

- الحالة الثانية : و هي وجود ما يكفي من المال تحت تصرف وكيل التفليسة، و يقدر بالديون الأصلية و النفقات القضائية على أن يرد الإيفاء على الديون بجميع أنواعها العادية و المضمونة و حتى المؤجلة[1].

أولا: شروط إقفال التفليسةلانقضاء الديون

يتقرر انتهاء التفليسة انقضاء الديون في حالة توافر أحد هذه الشروط وهي:

- وضع القائمة النهائية للديون المحققة في التفليسة
- إطلاع القاضي المنتدب على تقرير الوكيل المتصرف القضائي
- ثبوت إما الوفاء بجميع الديون المستحقة في التفليسة أو إيداع المبالغ اللازمة للوفاء بها.
- تقديم المدين طلب صدور القرار من القاضي المنتدب بإنهائها[2].

ثانيا: إجراءات إقفال التفليسة لانقضاء الديون

[1] إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص قانون وشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 85.

[2] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 53.

للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس، أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال المادة 357 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق أحد الشرطين السابقين.و يضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه و إعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقته[1].

ثالثا: آثار إقفال التفليسة لانقضاء الديون

يترتب على هذا الحكم انقضاء حالة التفليسة وزوال أثارها لاسيما رفع يد المدين المفلس وزوال جماعة الدائنين وانتهاء وظائف الوكيل المتصرف القضائي يحرر محضر بتأدية الحساب، وبذلك تنتهي وظيفته. و من آثار الإقفال أيضا إمكانية حصول المدين المفلس على رد الاعتبار و استعادة الدائنين أخذ الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس لاستيفاء ما بقي من ديونهم[2].وهذا ما جاء في نص المادة 354 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:

"**بعد إقفال الإجراءات يحُل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم، وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقُبلت حقوقهم**".

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 128.

[2] زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص. ص 53 – 54.

خاتمة

خاتمة

في الختام نصل إلى نتيجة ألا وهي أن مزاولة التجارة غير مقتصرة على التجار الأفراد فقط، بل إن أهم وأضخم المشاريع تعود إلى أشخاص اعتباريةوهي الشركات لأن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بتنفيذ مشروع تجاري بمفرده لذلك فهو يحتاج إلى من يساهم معه في العمل والإنتاج ويؤسس معه شركة.

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة ومواد تتعلق بإفلاس الشركات التجارية كما فعل بالنسبة للتاجر الفرد لكن حاولنا تطبيق الشروط والآثار المترتبة على التاجر الفرد على الشركات التجارية ولاسيما شركة التضامن.

نلاحظ أن شركة التضامن تعدُ النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات فهي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولكنها لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير، إلا أنه في حالة خرقها لمبادئ القانون التجاري التي تبنى عليها المعاملات التجارية يطبق عليها نظام صارم وقاسي يعرف بنظام الإفلاس.

نص المشرع الجزائري في المادة 215من ق.ت.جعلى أنه بمجرد توقف التاجر عن الدفع يشهر إفلاسه وهذا الحكم فيه شدة وقساوة على التاجر سواء كان هذا الشخص شخص طبيعي أو معنوي شركة.

وبالتالي علىالمشرع وضع أحكام تفصيلية وخاصة بإفلاس الشركات التجارية وتحديد بدقة شروط إفلاسها وتحديد المفاهيم كوضع تعريف للتوقف عن الدفع ووضع شروط للدين المتوقف عن دفعه.

لم يكتف المشرع بعدم تحديد تعريف التوقف عن الدفع، بل ساوى بين توقف الشركة عن دفع ديونها التجارية والمدنية من جهة، وبين توقف الشركة والتجار من جهة أخرى، دون أي اعتبار بإيراد مفهوم خاص بالشركة التجارية يتمتع بخصوصية منفردة عن تلك التي تخص التجار، بالنظر لأهمية الشركات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى هذا الأساس نستنتج مجموعة من النتائج منها:

- أنه ينبغي على المشرع سن أحكام خاصة بإفلاس الشركات التجارية والغاية من ذلك هو إنقاذ الشركة من الإفلاس، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكينها من مُواصلة النشاط، لأجل إنعاش الاقتصاد الوطني والمحافظة على مناصب العمل وتسديد ديون الدائنين.
- يُسْتحسَنْ على المشرع أن يُخصص مواد خاصة بأحكام إفلاس الشركات التجارية وانتهائها ولا يخضعها لنفس الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي، وهذا على غرار المشرع الفرنسي.
- أحكام الإفلاس يحقق المساواة بين الدائنين وتشرف عليها السلطة القضائية.

- إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع.
- الإفلاس نظام يقوم على التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.
- كما قد أضفى المشرع الجزائري عليه الطابع الجزائي حيث أقّر جنحة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.
- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن النظرية التقليدية للإفلاس ومحاولة تكريس نظام قانوني فعال لوقاية الشركات التجارية الواقعة في صعوبات من خطر الإفلاس.
- على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص أحكام التسوية القضائية والإفلاس وضرورة الفصل بينهما في إطار قانون خاص بكل منهما، كما هو الوضع في التشريعات المقارنة.

بناءا على ما تقدّم فالإفلاس يؤثر على شركة التضامن وعلى الشركاءوعلى الدائنينويخلق مشاكلا اجتماعية كالبطالة ... إضافة إلى تأثيره على الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية.

1/ الكتب

1. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر، 1980.
2. أسامة نائل المحُيسن، الوجيز في شركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2008.
3. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني: شركة التضامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
4. بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.
7. زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلاميوالقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2011.

8. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

9. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر الشركات التجارية، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

10. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الجزاء الأول: للشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

12. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان، 2003.

13. ـــــــــــــ، شرح القانون التجاري، الجزاء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2008.

14. علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

15. علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

16. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

17. فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد الجزء الثاني: الأوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

18. محمد السّيّد الفِقي، القانون التجاري الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

19. ـــــــــــــــــ، القانون التجاري الإفلاس: العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

20. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الأردن، د.س.ن.

21. مصطفى كمال الطه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1998.

22. ـــــــــــــــــ،القانون التجاري الأوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

23. ـــــــــــــــــ، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

24. ـــــــــــــــــــــ، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

25. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

26. ـــــــــــــــــــــ، أحكام الشركة طبق للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

27. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

28. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2/ الرسائل الجامعية والمذكرات

أ. الرسائل الجامعية

1. سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

3. عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

ب. المذكرات

1. أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2016.

2. إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص قانون وشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

3. برنوس نوال، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.

4. بلحسين سهام، بلعزري كهينة، إجراءات التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5. بلعابد نريمان، بلعيد سلمي، شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6. بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7. بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8. بوكعيبة الغاني، شهر إفلاس شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9. بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائرية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال للمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

10. تركي ليلية، تيزرارينكاتية، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11. تيقرين امال، معداوي ليدية، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

12. حبطيش نبيلة، معتم وردة، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13. زواوي باهية، تراريست سارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2015.

14. زناتي نبيلة، طراريست حورية، تمييز الإفلاس عن الإعسار دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

15. سعولي صارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

16. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

17. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005.

18. ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

19. نوال يعقوب، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018.

3/ المقالات

1. بداوي علي، "التسوية القضائية في القانون التجاري"، المجلة القضائية عدد 02، 2003.

2. بليغ عبد النور حاتم: "مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، 2011.

3. سليماني الفصيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، 2013.

4. طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 15، 2016.

5. نادية فضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، عدد 02، 2004.

4/ النصوص القانونية

أ. النصوص القانونية الجزائرية

1. أمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر سنة 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 75/ 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

4. مرسوم تشريعي رقم 08/93، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادربتاريخ في 27 أفريل 1993.

5. أمر رقم 23/96، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

6. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

ب. النصوص القانونية الأجنبية

1. قانون رقم 17 لسنة 1999، المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري، ج.ر، عدد 19 مكرر المؤرخة في مايو 1999.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1. MARGARET Tanger, la faillite en droit Fédéral des Etats-Unis, ECONOMICA, Paris, 2002.

2. RODIER René et FOURNIER Claude, la faillite dans la jurisprudence, librairies techniques, Paris, 1974.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ص1

الفصل الأول: الأحكام العامة لإفلاس شركة التضامن

المبحث الأول:ماهية الإفلاس **ص7**

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس ص7

الفرع الأول: تعريف الإفلاس وتمييزه عن النظم المشابهة له.....ص8

أولا: تعريف الإفلاس ص8

1-التعريف اللغوي ص8

2-التعريف القانوني.....ص9

ثانيا: تمييز الإفلاس عن النظم المشابهة له ص10

1-الإفلاس والتسوية القضائية.....ص10

2-تمييز الإفلاس عن نظام الإعسار ص11

ثالثا: أهمية الإفلاس.....ص13

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام الإفلاس ص14

أولا: تطور الإفلاس في القانون الروماني.....ص14

ثانيا: الإفلاس في القانون الفرنسي ص16

ثالثا: تطور الإفلاس في القانون الجزائري ص18

الفرع الثالث: خصائص نظام الإفلاس ص19

أولا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام ص19

ثانيا: الإفلاس له مفهوم عقابي ص19

ثالثا: بساطة إجراءات الإفلاس.....ص20

رابعا: الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين ص21

المطلب الثاني: حكم شهر الإفلاس وطبيعته.....ص22

الفرع الأول: مضمون حكم شهر الإفلاس ص22

أولا: بيانات حكم شهر الإفلاس ص23

ثانيا: نشر حكم شهر الإفلاس ص24

الفرع الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس.....ص25

أولا: الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس.....ص25

ثانيا: حكم شهر الإفلاس كاشف ومنشئ معا ص26

الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس ص27

أولا: طرق الطعن العادية ص27

1. المعارضة ص28

2. الاستئناف ص28

3. الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها ص29

ثانيا: طرق الطعن غير العادية ص30

1. الاعتراض واعتراض الغير ص30

2. الطعن بالنقض ص31

3. التماس إعادة النظر ص31

المبحث الثاني:شروط شهر إفلاس شركة التضامن **ص32**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية ص33

الفرع الأول: الصفة التجارية ص33

أولا: تعريف شركة التضامن.....ص34

ثانيا: خصائص شركة التضامن.....ص35

1. عنوان الشركة ص35

2.اكتساب الشريك صفة التاجر ص35

3. مسؤولية الشريك ص36

4. عدم قابلية الحصص للتداول ص37

الفرع الثاني: وجوب تمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية ص38

الفرع الثالث: توقف الشركة عن سداد ديونها ص39

الفهرس

أولا: ماهية التوقف عن الدفع ص40

1. مرحلة المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع ص40

2. مرحلة المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع ص41

ثانيا: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ص43

ثالثا: شروط الدين المؤدي للإفلاس ص44

رابعا: إثبات حالة التوقف عن الدفع ص47

المطلب الثاني: الشروط الشكلية ص47

الفرع الأول: صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس ص48

أولا: شهر الإفلاس بناءا على طلب المدين ص48

ثانيا: شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين ص49

ثالثا: شهر الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة.....ص51

رابعا: شهر الإفلاس بناءا على طلب المحكمة ص52

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بشهر إفلاس شركة التضامن ص53

أولا: الاختصاص النوعي ص54

ثانيا: الاختصاص الإقليمي ص55

الفصل الثاني: هيئات إفلاس شركة التضامن والآثار المترتبة عن إفلاسها

المبحث الأول:أشخاص التفليسة.....ص59

المطلب الأول: الأشخاص غير القضائية ص59

الفرع الأول: المدين المفلس.....ص60

أولا: المدين في التفليسة ص60

ثانيا: المدين في التسوية القضائية ص62

الفرع الثاني: جماعة الدائنين ص62

أولا: تكوين جماعة الدائنين ص63

ثانيا: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....ص64

الفرع الثالث: الوكيل المتصرف القضائي ص65

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي ص65

ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي ص66

المطلب الثاني: الأشخاص القضائية ص68

الفرع الأول: القاضي المنتدب.....ص68

أولا: تعيين القاضي المنتدب ص68

ثانيا: وظائف القاضي المنتدب.....ص69

الفرع الثاني: المحكمة المختصة ص70

الفرع الثالث: النيابة العامة ص71

الفرع الرابع: حصر أموال شركة التضامن وإدارتها ص72

أولا: وضع الأختام وجرد أموال المفلس ص73

1. وضع الأختام ص73

2. جرد أموال المفلس ص75

ثانيا: إدارة أموال المفلس.....ص76

1. الأعمال التحفظية ص76

2. تحصيل الديون ص77

ثالثا: بيع أموال الشركة ص78

المبحث الثاني: آثار الإفلاس ونهاية التفليسة.....**ص79**

المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسيبة للشركة والدائنين.....ص80

الفرع الأول: رفع يد الشركة المفلسة عن إدارة أموالها والتصرف فيها.....ص80

أولا: المقصود من قاعدة غل اليد.....ص81

ثانيا: الطبيعة القانونية لقاعدة غل اليد ص82

ثالثا: عدم نفاذ التصرفات الصادرة خلال فترة الريبة.....ص83

الفرع الثاني: آثار حكم الإفلاس بالنسبة للشركاء ص86

الفرع الثالث: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.....ص88

أولا: وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية ص88

1. تعريف قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية ص89

2. نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية ص89

أ. من حيث الدائنين ص90

ب. من حيث الدعاوي والإجراءات ص91

ثانيا: سقوط آجال الديون ص92

1. تعريف قاعدة سقوط آجال الديون ص93

2. نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون ص93

ثالثا: رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين ص94

المطلب الثاني: إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات وانقضاء الديون.....ص95

الفرع الأول: إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات ص96

أولا: إجراءات اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات ص96

ثانيا: آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات ص97

الفرع الثاني: إقفال التفليسة لانقضاء الديون ص99

أولا: شروط اقفال التفليسة لانقضاء الديون.....ص100

ثانيا: إجراءات اقفال التفليسة لانقضاء الديون ص100

ثالثا: آثار اقفال التفليسة لانقضاء الديون ص101

خاتمة.....ص103

قائمة المراجع ص107

الفهرس ص118

ملخص:

إنّ الإفلاس كأي نظام قائم بحد ذاته يستوجب توافر شروط خاصة لإعماله، فالإفلاس من المنظور التشريع الجزائري حالة تطلق على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية.

ونظام الإفلاس لا ينتج أي أثر قانوني بمجرد التوقف عن الدفع بدون صدور حكم قضائي مقرر لذلك، حيث ينتج عند صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة أثار عدة، بعضها ممثل للأثار المترتبة عن إفلاس التاجر الفرد وبعضها الآخر مختلف لاختلاف طبيعتها، بحيث يؤدي إفلاس شركة التضامن كما هو الأمر بالنسبة لإفلاس التاجر الفرد إلى رفع يدها عن إدارة أموالها وانتقال هذه الإدارة إلى الوكيل المتصرف القضائي كما يمثل بذات الوقت جماعة الدائنين والشركاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ التاجر 2/ التوقف عن الدفع

3/ حكم الإفلاس 4/ شركة التضامن.

5/ الدائنين.